وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

جامعة ابن خلدون.

كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير.

قسم: ماستر تخصص تجارة دولية.

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر.

عنوان المذكرة

الإعفاء الجمركي و أثره في التجارة الدولية.

اعداد الطالبين :

- لقرع محمد
- بن صخرية فاطمة

تحت إشراف الأستاذ/د:مدني بن شهرة.

السنة الجامعية:

2017 – 2016

كلمة شكر :

بسم الله مالك الكون و العباد الذي انعم علينا بنعمة الحياة،و زينها بزينة العقل و الصحة أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع نحمده و نشكر كثيرا.

و بعد الشكر العام يتنازع في نفوسنا تقديرا و شكرا خاص لمن جعلهم الله أعوانا لنا فغمرونا بكل معاني العون و على رأسهم أستاذنا المشرف الدكتور مدني بن شهرة"بإشرافه على هذه المذكرة و على مجهوداته و سعة صدره طيلة فترة بحثنا هذا.

كما لا يفوتنا أن نشكر السادة الأساتذة و اللذين لم يبخلوا علينا بتوجيهاتهم القيمة و مساعداتهم المختلفة،

و كل الشكر و العرفان الى كل عمال مديرية التجارة بتيارت.

إلى كل من ساعدنا ببسمة تلتها نسمة تعيد لنا الحياة في كل لحظة زادها دافعية اكثر لإنهاء هذه المذكرة

إهداء :

أهدي ثمرة جهدي إلى

والدي الكرمين

و الى زملائي و زميلاتي في العمل و في الدراسة

الى كافة اساتذة كلية العلوم الاقتصادية

تخصص تجارة دولية و خاصة

الاستاذة بلعجين خالدية ، الاستاذ حسيني يحي،

الاستاذ وكال نور الدين

و الى من شاطرني هذا العمل زميلتي

فاطمة بن صخرية

محمد

إهداء :

أهدي ثمرة جهدي إلى

من فداني بعمره و سقاني بعرق

جبينه "أبي العزيز "

أهدي إلى من سكنتني في قلبها و عيونها ،و يا من علمتني

الصمود مهما تبدلت الظروف "أمي العزيزةرحمة الله عليها"

إهداء إلى أخواتي و إخوتي الأعزاء

إلى كل زملائي في العمل و في الدراسة

إلى

من شاركني هذا العمل زميلي السيد لقرع محمد

أهدي هذا البحث المتواضع راجيا من المولى عز و جل لأن يجد القبول

و النجاح

فاطمة

مقدمة عامة

في ظل التوجيه الاقتصادي الجديد المتميز بانفتاح أكبر على التبادل الخارجي وانسحاب تدريجي للدول من النشاط الاقتصادي المباشر و اكتفائها بالتوجيه و المراقبة و التعديل قصد تطبيق المنافسة السليمة تشجيع الصادرات وجلب الاستثمارات و جدت الجمارك نفسها ملزمة بتكييف دورها الذي كان جبائيا محضا حتى تتمكن من لعب دور اقتصادي أهم للمنافسة في هذه التحولات ،ومن العناصر المحورية في هذا التكييف وضع آليات و ميكانيزمات جمركية من طرف المشرع لفائدة المتعاملين تدعى بالأنظمة الجمركية الاقتصادية ، حيث أن إدارة الجمارك تعد من أهم المؤسسات التي تسهر على سير و مراقبة التجارة الخارجية كونها تقوم بمراقبة العمليات التي تتم عبر الحدود الجمركية و متابعة حركة السلع و النقد ،ووسائل النقل و المسافرين سواء في حالة الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي .

وباعتبار قطاع التجارة الخارجية قطاعا حيويا نظرا لما يكتسيه من أهمية ،حيث يساهم في رفع الدخل القومي و الزيادة من قيمة الموارد المالية الذاتية و التييتم تحصيلها من خلال فرض الرسوم و الضرائب بشتى أنواعها و في ظل هذه المستجدات أدخلت الجزائر تغيرات عميقة على تجارتها الخارجية منذ 1991 إذ شرعت في الإصلاحات اقتصادية جذرية و هذا ما ذهب بها إلى طلب المساعدة من صندوق النقد الدولي" "FMIخلال سنة 1991 أين تم التوقيع على اتفاقية "STAND BY"والتي تضمنت عناصر هذه الإصلاحات شروطها و كيفية تطبقها مقابل استفادة الجزائر من مساعدة مالية من الصندوق لضمان نجاح العملية .

و تماشيا مع المعطيات الجديدة لتحرير التجارة الخارجية و مواكبة التطور الاقتصادي وجدت إدارة الجمارك نفسها أمام تغيرات كبيرة في مصالحها ،فمن الناحية الجبائية اتخذت إدارة الجمارك عدة إصلاحات تتعلق

بإصلاحات في الجباية التعريفية ،و ترشيد معدلات الحقوق و الرسوم ، أما من الناحية الاقتصادية فيتم تكييف كل من التشريع الجمركي و الأحكام و المفاهيم الجمركية مع مقتضيات اقتصاد السوق أي مع الاتجاهاتالاقتصادية الجديدة للبلاد .

أمام كل هذه التحديات بدأت الإصلاحات الهيكلية ثم المفاوضات للدخول في تكتلات إقليمية مع الاتحادالأوربي التي توجت بإبرام اتفاق الشراكة لإقامة منطقة للتبادل الحر و انضمام لمنطقة تجارة العربية الكبرى وحاليا تجري المفاوضات للمرحلة النهائية للإنظام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، و الدخول في المقاييسالاقتصادية العالمية .

1- إشكالية البحث:

إن فكرة معالجة هذا الموضوع الذي يتناول الاعفاء الجمركي و أثره في التجارة الخارجيةيكتسي أهمية حساسة في تنظيم المبادلات التجارية الدولية وكذا تنميتها في الاقتصاديات التي تتحول تدريجيا إلى تنظيم اقتصاد السوق و على وجه التحديد أهمية الإعفاء الجمركي لكثرة استعماله في الجزائر مما أدى بنا إلى طرح الإشكالية العامة المتمثلة في :

- ما طبيعة الأنظمة الجمركية اقتصادية بصفة عامة ؟ وماهي الانعكاسات التي تحدثها الاتفاقيات الجمركية حول الإعفاء على الاقتصاد الوطني ؟

وفي ظل هذا التساؤل الرئيسي و في سياق الإجابة عنه يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية .

- ماهي مراحل التي مرت بها التجارة الخارجية ؟

- ماهي فائدة الاقتصاديةللإعفاء الجمركي؟

2- فرضيات الدراسة :

ولكي نتمكن من الإجابة على اشكالية المطروحة و مختلفة التساؤلات ارتئينا طرح الفرضيات التالية

-تعتبر الأنظمة الجمركية الاقتصادية وسيلة فعالة تخدم التجارة الخارجية.

- يضمن الإعفاء الجمركي بالوظائف التي يمنحها للمتعاملين الاقتصاديين نجاح و ترقية الاقتصاد الوطني .

3- أهمية البحث:

ان اهمية البحث تكمن في التعريف بالإمكانيات و التسهيلات التي تمنحها الانظمة الجمركية الاقتصادية و كذا اهمية الاعفاء الجمركي في تحرير المبادلات التجارية الدواية دون قيود.

4- دوافع إختبار الموضوع:

هناك عدة أسباب ومبررات ادت بنا إلى اختبار هذا الموضوع من بينها .

- الدور الرئيسي الذي تلعبه الأنظمة الجمركي فياقتصاديات الدول.

- إظهار الميزة التي يتحلى بها نظام الإعفاء الجمركي .

5-أهداف البحث:

- إظهار الامتيازات التي تعرضهاالأنظمة الجمركية الاقتصادية للمتعاملين الاقتصاديين

- الإعفاءات من إجراءات التجارة الخارجية .

6- حدود الدرسات :

من اجل معالجتنا لموضوع البحث إرتبطنا بجانبيين الجانب المكاني و الجانب الزماني

ا- الجانب المكاني

تحرير التجارة الخارجية و إعفائهامن كل القيود الجمركية هي ظاهرة تلجأها مختلف الدول في ظل تكتلات دولية و إقليمية إلا أننا ارتئينا أن ندرس الظاهرة في بلدنا رغبة منا في التعرف على المزايا و التي يمنحها الاعفاء الجمركي و كذا و السلبيات التي تؤثر على التجارة الخارجية .

ب- الجانب الزماني :

الاعفاء الجمركي ظهر من خلال إحداثميكنزمات جديدة في الأنظمة الجمركية ولذلك إنطلقت الدراسة منذ فتح الجزائر الباب على تحرير تجارتها الخارجية.

7- المنهج المتبع:

إعتمدنا في دراستنا على المنهج تحليلي الوصفي و التطبيقي .بحيث يتم استخدام المنهج الوصفي في التطرق إلى المفاهيم النظرية التي تختص بالأنظمة الجمركية

- أما المنهج التحليلي فإعادتنا عليه في استخلاص بعض النتائج و التوصيات التي تخدم أغراض البحث.

المنهج التطبيقي اعتمدنا عليه و ذلك من خلال توجهانا إلى مديرية التجارة بتيارت

للتقرب أكثر من مصالحه و معرفة إجراءات و كيفية الحصول على الإعفاء الجمركي.

8- صعوبات البحث

لم نلقى سوى صعوبة واحدة وهي فقر المكتبات الجامعية بالكتب ذات الصلة بالموضوع لذا اعتمدنا كثيرا على المذكرات و الوثائق الرسمية

و للاجابة على اشكالية موضوعنا هذا قسمنا بحثنا هذا الى ثلاث فصول .

في الفصل الأول أشرنا إلى مختلف الأنظمة الجمركية حيث قمنا بعرض شامل للأنظمة الجمركية الاقتصادية واحتوى هذا الفصل على مبحثين **فالمبحث الأول**:تصنيف الأنظمة الجمركية وعوامل نشأتها **و المبحث الثاني**: وضع النظام الجمركي الاقتصادي في ظل تقييد و تحرير التجارة، أما**الفصل الثاني** و الذي كان تحت عنوان الإعفاء الجمركي و أثره في التجارة الخارجية فكان يتضمن مبحثين أيضا **فالمبحث الأول**: عموميات في الإعفاء الجمركي و **المبحث الثاني**: اتفاقيات الجزائر للإعفاء الجمركي و**فصلنا الثالث** ادر جناه تحت عنوان **دراسة ميدانية لمديرية التجارة لولاية تبارت**تتضمن كذلك مبحثين، **المبحث الأول**فكان عموميات عن مديرية التجارة،**و المبحث الثاني**:مراقبة عمليات التجارة الخارجية، و كان مسك الختام خاتمة انهينا بها عملنا المتواضع.

الفصل الأول:

الأنظمة الجمركية الاقتصادية

مقدمة:

مع التوجه الاقتصادي الجديد المتميز بانفتاح أكبر على التبادل الخارجي وانسحاب تدريجي للدولة من النشاط الاقتصادي المباشر و اكتفاؤها بالتوجيه و المراقبة و التعديل قصد تطبيق المنافسة السليمة, تشجيع الصادرات و جلب الاستثمارات, وجدت الجمارك نفسها ملزمة بتكييف دورها الذي كان جبائيا محضا حتى تتمكن من لعب دور اقتصادي أهم للمساهمة في هذه التحولات , ومن العناصر المحورية في هذا التكييف وضع آليات وميكانيزمات جمركية من طرف المشرع لفائدة المتعاملين تدعى بالأنظمة الجمركية الاقتصادية " ولقد عرف مفهوم الأنظمة الجمركية الاقتصادية تطورا تاريخيا فهي تعد مرحلة لاحقة للأنظمة التعليقية التي كانت تهدف إلى تعليق دفع الرسوم وإجراءات الخطر للبضائع المستوردة و كانت مرتبطة بالحماية التعريفية للإقليم الجمركي و بالتالي كان لها دور جبائي."

أما الأنظمة الجمركية الاقتصادية فقد ظهرت حديثا و هي إضافة إلى مزاياها الجبائية توفر للمتعاملين شروط مناسبة لمواجهة المنافسة الأجنبية و التصدير للأسواق العالمي و هذا بالتقليل من مصاريف الإنتاج و الآجال الجمركية.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين, تناولنا في المبحث الأول الأنظمة الجمركية الاقتصادية و المبحث الثاني وضع النظام الجمركيفي ظل تقيد و تحرير التجارة.

المبحث الأول : الأنظمة الجمركية الاقتصادية .

مع توسع و تطور التجارة الخارجية و العلاقات الدولية ,أصبح من الضروري وجود طرق و قواعد تنظمها لتسهيل حركة التعامل لأن التشريعات الجمركية كانت صارمة ,وقد سعت الجزائر رغم اتفاقية"ستاندباي" والعقود المبرمة مع صندوق النقد الدولي وما تبعها من تحرير التجارة الخارجية وتحرير الأسعار و خفض العملة إلى إيجاد أنظمة جمركية اقتصادية تتماشى مع التطور الاقتصادي التي من خلالها تستطيع حماية الاقتصاد و العمل على تشجيعه و نموه فما هي إذن الأنظمة الجمركية؟

المطلب الأول : مفهوم و نشأة الأنظمة الجمركية الاقتصادية .

الفرع الأول : مفهوم الأنظمة الجمركية الاقتصادية .

I - تعريف الأنظمة الجمركية الاقتصادية :

يقصد بها كافة الميكانيزمات الموضوعة من طرف المشرع في القانون الجمركي بموجب اتفاقيات دولية مع المنظمات العالمية ، هدفها وضع البضائع محل الاستيراد أو التصدير في وضعية قانونية تسمح بخلق فترة قانونية مؤقتة من شأنها تحقيق أغراض اقتصادية ، و تشمل هذه الأنظمة ما يلي:

- العبور.
- المستودع الجمركي.
- القبول المؤقت.
- إعادة التموين بالإعفاء.
- المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية.

– التصدير المؤقت.

تمكن هذه الأنظمة من " تخزين البضائع و تحويلها و استعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية و الرسوم الداخلية للاستهلاك، و كذالك الحقوق و الرسوم الأخرى ، و تدابير الخطر ذات الطابع الاقتصادي الخاضع لها".[1]

وتعرف بأنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد و التصدير) عن طريق استعمال آليات (ميكانيزمات) لا تتغير حسب النشاط المعني (الوقف أو الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية ، منح مسبق للمزايا الجبائية والمالية المتعلقة بالتصدير ، الخ...) ، ولا يمكن معرفة مردودها النهائي إلا إذا كانت البضاعة تتوافر على بعض الالتزامات و تتغير حسب الأنظمة كذلك.

إن مثل هذه الإعفاءات الجمركية تتخذ عادة إحدى الأشكال التالية[2]:

أ– الإعفاء من إجراءات رقابة التجارة الخارجية والصرف ، تطبيقا لما تنص عليه تشريعات التجارة الخارجية ، أو النصوص المتعلقة بالعلاقات المالية مع الخارج أو أحكام قانون الجمارك .

ب– إعفاء كلي أو جزئي من بعض الضرائب و الرسوم الجمركية على اختلاف أنواعها، طبقا للأحكام الواردة في قانون الجمارك الجزائرية، أو القوانين المالية الجاري العمل بها، أو أحكام الاتفاقية والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها الجزائر.

ج– الإعفاء من الضمان الجمركي بناءا على الاتفاقية أو المعاهدات الدولية، أو بناءا على النصوص التشريعية الجزائرية.

II –خصائص الأنظمة الجمركية الاقتصادية:

[1] المادة 115 من قانون الجمارك

[2] عبد العالي بوريس ،دور نظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية ،رسالة ماجستير ،فرع التحليل الاقتصادي ،معهد العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر ،دفعة 1997 ،

*الخروج عن الإقليم : l'exterritorialité [1]

من الصورة القانونية أن السلع المستوردة والتي هي تحت نظام جمركي اقتصادي نفترض أنها لا تزال تقيم خارج الإقليم الجمركي الوطني ، و نتيجة لذلك فإن هذه السلع

ليست خاضعة لدفع الرسوم والحقوق وكذا إجراءات المح ض ورات ذات الطابع الاقتصادي ، كما تسهل عمل الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية.

*** تعليق الحقوق و الرسوم:**

وهذا الإجراء خاص بجميع الأنظمة الجمركية الاقتصادية للسلع المستوردة والتي بدورها تكون تحت رقابة جمركية لمدة زمنية معينة ، بغية إعطاء وجهة نهائية لها إما التصدير أو الاستعمال داخل الوطن على حالتها أو يطرأ عليها تحويل أو تكملة اليد العاملة ، وهذا يسري برفع الحقوق و الرسوم الجمركية ، هذا الحافز يمنح للمؤسسة أفضلية توفير مدخرات المالية لأجل استعمالها لأغراض تجارية أخرى بترقية صادراتها ، من أجل تخفيف العبء المالي على خزينتها.

*** الكفالة :** [2]

إن تعليق الحقوق والرسوم الجمركية على السلع المستوردة إلى داخل التراب الوطني يجب أن يحتوي على ضمان الجمارك ، في حالة ما إذا المؤسسة لم تحترم القواعد الخاصة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية كعدم احترام المدة الزمنية المحددة لبقاء البضاعة تحت النظام الجمركي ، هذا الضمان يحول لإدارة الجمارك (les

---

مزازيغ فضيلة ،بن موسى فضيلة ،دور الجمارك في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر ،مذكرة ليسانس تطبيقي ،فرع تجارة دولية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر دفعة 2001 ص 23.[1]

[2]circulars , DGD/CAB/D 133 Année 2000.

receveurs des douane) اتجاه خزينة الدولة ، هذه الكفالة محددة و معينة حسب التشريع الجمركي بنسبة 10 % من حصيلة الحقوق و الرسوم.

الفرع الثاني: نشأة الأنظمة الجمركية الاقتصادية .

إن تحليل مدى ملائمة إنشاء الأنظمة الجمركية الاقتصادية يسند إلى مبرر ذو بعد اقتصادي من جهة ، وإلى مبررات ذات بعد قانوني من جهة أخرى.

1 – المبررات ذات البعد الاقتصادي :

إن الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تولدت من ممارسات تاريخية واقتصادية وعن اتفاقية كيوطو تصنف ضمن التدابير الاقتصادية الأساسية التي تبنتها المديرية العامة للجمارك وكرسها قانون الجمارك الجزائري ، وهو لا يزال تحت ظل إيديولوجية التيار الحمائي والنهج الاشتراكي ، إن الأنظمة الجمركية الاقتصادية المعروفة بهذه التسمية نظرا للامتيازات الاقتصادية والمالية التي تقدمها للمتعاملين الاقتصاديين والمعروفة بالأنظمة الجمركية الإعفائية نتيجة لطابعها الإعفائي من الحقوق والرسوم المستحقة ، وهي تهدف في مجملها للاستجابة للأعوان الاقتصاديين والتكفل بانشغالاتهم ومشاكلهم المرتبطة بمحاولة بعث ديناميكية فعالة لمؤسساتهم وتعبئة قدرتها التنافسية سواء على مستوى السوق الداخلي أو الخارجي والعمل على ترقية صادراتها خارج قطاع المحروقات وتنويعها ، وبذلك تسهيل عملية التجارة الخارجية وتنشيطها ، ولذلك فإن فعالية هذه الأنظمة ترتبط أساسا بمدى حركية ومحتوى السياسة الاقتصادية لإدارة الجمارك بعد إعادة تكييف وتنظيم أهدافها ومهامها لتتلاءم مع هذا الاتجاه و المسعى الجديد ، وذالك بعد أن تغطي المهمة الجبائية لمدة طويلة.

*** حماية الاقتصاد الوطني:**

لقد عرفت الأنظمة الجمركية الاقتصادية جمودا نسبيا في استعمالها منذ نشأتها وإلى وقت قريب حيث نجد المؤسسات الاقتصادية الجزائرية حديثة العمل لها ، بحيث سيطر نظام الوضع قيد الاستهلاك لمدة طويلة نتيجة تكريس الدولة لسياسة اقتصادية مبنية على احتكار الدولة للتجارة الخارجية الأمر الذي ينتج عنه عدم تحكم المتعاملين في تقنية هذه الأنظمة التي كان العمل بها مقصورا على قطاعات معنية (قطاع احتكاري و مؤسسات القطاع العمومي) ، هذا المسمى يندرج في إطار برنامج إعادة الإصلاح الهيكلي و التحرير التدريجي للواردات قبل المرور نحو تحرير شامل و حقيقي للتجارة الخارجية ، وفي انتظار ذلك تعمل السلطات الحكومية على تهيئة المؤسسات الوطنية وتعبئة قدراتها المالية والتقنية ، و تعزيز قدراتها التنافسية قصد إرساء اقتصاد السوق المبني على المنافسة وحرية الأسعار .

* **ترقية التجارة الخارجية:**

إن الهدف الثاني المتبقي من وراء تأسيس الأنظمة الجمركية الاقتصادية هو ترقية المبادلات التجارية مع الخارج وتوزيع قاعدة النشاط الاقتصادي في الداخل و تنمية قدرات المؤسسات الصناعية الوطنية على التصدير، وهو ما جاء ذكره في المنشور 174 / م 100

المؤرخ في 03/03/1992 (العدد رقم 08) ، حيث أثار في سياق عرض الأسباب بأن الهدف من وضع الأنظمة الجمركية الاقتصادية هو ترقية المنتجات الوطنية ، والوصول إلى الأهداف الاقتصادية المرتبطة بتشجيع وترقية الصادرات الصناعية خارج نطاق المحروقات ، ومن جهة أخرى حصر المشاكل و المتطلبات التي تعرقل تنمية التجارة الخارجية والتعرف عن قرب عن انشغالات الأعوان الاقتصاديين ، والتكفل بمشاكل المؤسسات في إطار الإصلاحات الاقتصادية المكرسة ، لاسيما في إطار برامج التصحيح الهيكلي وفعاليات

هذه الأنظمة مرتبطة أساسا بمحتوى التسهيلات و الامتيازات التي تقدمها للمتعاملين الاقتصاديين ، ويمكن تصنيف هذه الامتيازات إلى نوعين :

أ- التسهيلات والامتيازات الممنوحة لترقية الصادرات :

وهي الامتيازات الجبائية الممنوحة للأنشطة الصناعية والتجارية التصديرية ، من خلال الإعفاء الإجمالي للصادرات من الضرائب الجبائية مع إمكانية احتفاظ المصدرين الجزائريين بنسبة 50 % من الإيرادات المحققة بالعملة الصعبة و المودعة لحسابهم في بنك وسيط معتمد .

ب- التسهيلات والامتيازات الممنوحة في إطار ترقية الاستثمارات :

تسجل هذه التسهيلات من منظور ما للاقتصاد الكلي تعكسه برامج التصحيح الهيكلي المتبنى منذ سنوات والمعتمد على سياسة الانفتاح الاقتصادي وإعادة تنظيم التجارة الخارجية وترقية الاستثمار وسياسة النمو والتنمية الاقتصادية ، وأمام هذه الانشغالات فإن إدارة الجمارك وجدت نفسها معتمدة ع لى إعادة الهيكلة و تهيئة أهدافها و تبسيط إجراءات العمل بهذه الأنظمة لتتلاءم أكثر مع التوجهات السياسية والاقتصادية الجديدة ، ولتستعين مع متطلبات وطموح الأعوان الاقتصاديين .

2- المبررات ذات البعد القانوني:

إن تحفيز المؤسسات الوطنية على التصدير وترقية قدراتها التنافسية لإقحام الأسواق الخارجية مرتبطة بإحدى التسهيلات الجمركية تعرضها الأنظمة الجمركية الاقتصادية والمشروطة بالحاجة إلى تعديد وتنويع الإجراءات ، وذلك لتترك أمام المؤسسات هامشا لاختيار النظام الأكثر تلاءما مع نشاطها وبعيدا عن كل تعقيد أو جمود من شأنه عرقلة النشاط الاقتصادي للمؤسسة ، ولما كانت إدارة الجمارك ملزمة على إعادة

تهيئة أهدافها وبعث المرونة المطلوبة في أحكام التشريع الجمركي والاستجابة لمتطلبات تنويع هذه الأحكام ورفع القيود والعراقيل بمختلف أشكالها ، وسنتناول تحليل التدابير المتخذة في هذا الإطار .

*** الأنظمة الجمركية الاقتصادية كإجراء لتحقيق قاعدة الرسم عند الحدود :**

قصد وضع السياسة الجمركية حيز التنفيذ، جاء قانون الجمارك الجزائري في المادة الثامنة على ذكر مبادئ أساسية، مفادها بأن كل البضائع المستوردة أو المصدرة تخضع (بغض النظر عن طبيعة الأشخاص) للحقوق الجمركية المستحقة، وإلى تدابير الحصر الجاري العمل بها.

إلا أن التنوع و التعقيد وعدم استقرار الوقائع الاقتصادية ، لا يتوافق مع تشريع يتسم بالجمود والتعقيد ، لذا وجب إيجاد المرونة المطلوبة لتحقيق التوازن بين سير الوقائع الاقتصادية ، ومسايرة التشريع الجمركي لها و ذلك من خلال تأسيس مجموعة من الأحكام والمتعلقة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية ومن بينها :

أ- تأجيل تطبيق التعريفة الجمركية:

يفترض بأن الفعل المنشأ للدين الجمركي (تطبيق التعريفة الجمركية) هو وضع البضائع المستوردة قيد الاستهلاك أو تسويقها الفوري للضريبة الجمركية عند الاستيراد، يتم ذلك لاحقا أو حتى إمكانية استبعاد التخليص اللاحق أو الإعفاء الكلي بإعادة تصدير البضاعة بصفة نهائية.

ب- التدابير المرتبطة بتهيئة بعض الأنظمة:

أمام التطور واتساع المبادلات التجارية والخارجية وبالنظر إلى جمود الأنظمة الجمركية التقليدية ، وجدت إدارة الجمارك نفسها مجبرة على إعادة تهيئة هذه الأنظمة وذلك تبعا لاحتياجات ومتطلبات السياسة الاقتصادية الجديدة أمام النقائص التي يطرحها نظام القبول المؤقت (AT) ، الذي يستوجب

إعادة التصدير الإجباري للمنتجات التعويضية (les produits compensant)ونظام مستودعات التخزين الذي يسمح بإخضاع البضائع المخزنة لأية عملية تصنيع أو تحويل أو تكملة تصنيع ، نجد الجزائر وقبلها فرنسا قد ساهمت في حل هذه المشكلة من خلال إنشاء نظام مستودعات تحويل من خلال قانون 25/525 المؤرخ في : 03/07/1965 .

المطلب الثاني: التصنيفات الوظيفية للأنظمة الجمركية

الفرع الأول: نظام الاستيداع الجمركي:[1] إن كلمة الاستيداع يمكن تفسيرها بطريقتين

1- الاستيداع هو نظام قانوني تدخل تحته البضائع إلى الإقليمالجمركي، غير أنها تعتبر كأنها مازالت بالخارج في الواقع لكي تخضع إلى مختلف التشريعات و التنظيمات الجمركية المحلية.

2- كما تبقى كلمة الاستيداع المحلات التي تخزن فيها البضائع في انتظار استفادتها من النظام الجمركي المرخص به ،و تستجيب الترتيبات (التجهيز) مثل : التسيير إلى القواعد المحددة تطبق عند الاستيراد كما في حالة التصدير.

مفهوم النظام: يقصد بالاستيداع المحلات التي تعتمدها إدارة الجمارك المعدة لتخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية ،داخل الاقليم الجمركي ،مع توفيق الضرائب و الرسوم الجمركية و تدابير الحظر و غيرها من الإجراءات الجبائية أو الجمركية الأخرى [2] ،ويميز القانون الجمركي بين أربعة أصناف من المستودعات هي:

1. المستودع العمومي
2. المستودع المخصص

---

[1] موسى سعيد مطر و آخرون : التجارة الخارجية ، دار الصفاء ، الالسكندرية ، طبعة 2001 ، ص 96.

[2] المادة 129 من قانون الجمارك

3. المستودع الخاص

4. المستودع الصناعي

❖ شروط الاستفادة من الاستيداع الجمركي:

لكي تستفيد البضائع من نظام الاستيداع الجمركي يجب ألا تكون:

1. بضاعة محظورة حضرا مطلقا في الاقليم الجمركي.
2. من البضائع التي تمس بأخلاق أو بالنظام العام أو بالأمن العمومي أو الرقابة أو بالصحة عموما.
3. من البضائع المخالفة للقواعد التي تحكم حماية البراءات و علامات الصنع و حقوق المؤلف و النسخ و بحماية بيانات المنشأ.
4. من البضائع و الأشياء الأخرى التي يتعين حظرها بمرسوم.
5. و أخيرا، لا تكون من البضائع المحظورة مؤقتا من الاستيداع بقرار من وزير المالية بعد مشاورة الوزراء المعنيين.

❖ بدء تنفيذ نظام الاستيداع: إذا توفرت في البضاعة الشروط السابقة، يمكنهاالاستفادة من الاستيداع، ويرخص بوضعها في المستودع تحت إعطاء التصريح المفصل الخاص بهذا النظام، كما لو كان التصريح الخاص بالبضائع المعدة للاستهلاك.

وعند وضعها بالمستودع يجب التأكد من أن التصريح بالدخول يتوفر على:

– التحديد المدقق لمكان استيداع البضائع.

– وكذلك توقيع التزام مضمون من قبل مؤسسة مالية وطنية بإعادة تصدير البضائع عند انتهاء مهلة مكوثها أو جعلها في أي نظام جمركي آخر.

تغيير المستودع :تتم عمليات ارسال البضائع من مستودع آخر ،أو إلى مكتب جمركي بواسطة سند إعفاء بكفالة ،ويرخص القانون للمؤسسات الاشتراكية القيام بعمليات الارسال تحت رخصة نقل عادية ،وهو امتياز يمكن المؤسسات الاشتراكية صاحبة احتكار من الإفلات من الإجراءات الإدارية المعقدة من جهة ،ومن جهة أخرى يزيح عنها أعباء مالية يمكن أن تتحملها .

كما يمكن بصفة الاستثناء تمديد الآجال القصوى لمكوث البضائع المستودعة بمقرر من إدارة الجمارك ، و إذا تم تبرير الظروف على شرط بقائها في حالة جيدة .

·تصفية الضرائب والرسوم الجمركية [1]: في حالة عرض البضائع للاستهلاك بعد مكوثها في المستودع ، فإنها ستخضع لنفس الضرائب والرسوم الجمركية سارية المفعول في تاريخ تسجيل التصريح المفصل المتعلق بالاستهلاك .

في حالة تصفية البضائع المستودعة والمعروضة للاستهلاك من النقائص تكون الضرائب و الرسوم المطبقة السارية المفعول عند تاريخ الثبوت الاحتمالي لتلك النقائص, أما في حالة العكس فتخضع للضرائب والرسوم المطبقة عند تاريخ التصريح الأخير بالخروج من المستودع.

إن القيمة الواجب اعتبارها هي قيمة البضائع عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل أو عند تاريخ الأخير بالخروج من المستودع.

[1] موسى سعيد ممطر و آخرون ،مرجع سبق ذكره ،ص 98.

تخضع للضرائب و رسوم البضائع المستودعة بعد تعيينها في النظام الجمركي للقبول المؤقت عندما يصرح بأنها أعيدت للاستهلاك.

الأول: المستودع العمومي

يفتح المستودع العمومي لإيداع مختلف أنواع البضائع عدا تلك المنشأة ،فالمستودع العمومي يكون في متناول كل المتعاملين الاقتصاديين ولا يقتصر على فئة دون آخرى و يكون امتيازه لفائدة المؤسسات العمومية أو المجموعات المحلية بقرار مشترك بين الوزير المالية و التجارة.

غير أنه يدعى المستودع العمومي مستودع خصوصي عندما يكون معد لتخزين البضائع الآتية:

- البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطر أو التي من شأنها إفساد نوعية البضائع الأخرى.
- البضائع التي تتطلب حفظها تجهيزات خاصة.
- البضائع المستوردة عند خروجها من المخازن أو مساحات الإيداع المؤقت.
- البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي.
- البضائع المعدة للتصدير قصد استرداد الحقوق والرسوم والامتيازات المترتبة عن تصديرها.

ينشأ المستودع العمومي عندما تبرره ضرورات التجارة ،من طرف شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الاقليم الجمركي يتمثل نشاطه الرئيسي أو الثانوي في تقديم الخدمات في ميدان تخزين البضائع ونقلها وتداولها ،يحدد المدير العام للجمارك بمقررات المقتضيات المتعلقة ببناء المستودعات العمومية و تهيئتها وكذا الشروط التي تمارس بموجبها الجمركية تفتقر جميع منافذ المستودع العمومي بفئتين مختلفتين ويبقى أحدهما في حوزة إدارة الجمارك و الأخر في البضائع الموعدة في المستودع العمومي القيام بها.

- فحصها.

- أخذ عينات ضمن الشروط المقبولة من إدارة الجمارك.

- إجراء العمليات الضرورية لحفظها.

يمكن بعد ترخيص من إدارة الجمارك، أن تكون البضائع المودعة موضوع المعاديات المألوفة لتحسين مظهرها أو جودتها التجارية أو تكييفها للنقل مثل تقييم الطرود أو جمعها أو فرو البضائع و مجانستها أو تبديل تغليفها، وتتمهذه العمليات تحت مراقبة إدارة الجمارك.[1]

الثاني: المستودع الخاص:

يمكن أن يمنح المستودع الخاص كل شخص طبيعي أو معنوي لاستعماله من أجل إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه وذلك في انتظار إلحاقها بنظام جمركي آخر مرخص به يدعى المستودع الخصوصي عندما يوجه إلى تخزين بضائع يستلزم حفظها منشآت خاصة ،ينشأ المستودع الخاص في مخازن المستودع تحدد شروط فتح و تسيير و مصاريف التسيير التي إذا اقتضى الأمر ذلك ،على نفقة المستفدين جراء تدخل إدارة الجمارك و إغلاق المستودعات الخاصة بمقررات من المدير العام للجمارك ولا تخضع للحقوق و الرسوم و العقوبات المالية المستحقة و المنصوص عليها في هذا القانون ،النقائض المعنية في المستودع الخاص التي تنجلي في الأسباب الطبيعية كالتجفيف و التبخر.

1-قبول فتح المستودعات الخاصة:

يرخص وزير المالية بقرار صادر عنه بفتح المستودعات الخاصة بعد أن يكون المودع قد أتم استئناف جميع الشروط الخاصة بإقامتها و ترتيبها ،و إتمام جميع الاجراءات المتعلقة بملف فتح هذه المستودعات و سيرها

[1] عبد الباسط وفا ،النظم الجمركية ،دار النهضة العربية-مصر-2000-،ص 102.

،يجدر بالذكر هنا أن هذه المستودعات الخاصة تفتح و تقام في مخازن المؤسسات المودعة بضمان التزام مكفول من قبل المؤسسة المالية ،بتخصيص السلع القابلة لإيداع ،بإعادة تصديرها عند انتهاء مدة مكوثها ،أو بإلحاقها بأي وضع جمركي آخر مرخص به قانون و يجري غلق هذه المستودعات كما هو واضح بعد مرور عامين من بقاء البضائع التي تقبل بالمستودع الخاص و يمكن أن يفتح المستودع الخاص بصفة استثنائية للبضائع التي تخصص لبناء وحدات اقتصادية أو تجهيزها ،طبعا تكون هذه الوحدات الاقتصادية ملك للدولة.

2-كفاءة المستودعات الخاصة:

تخضع عملية استغلال الفعلي للمستودع الخاص إلى اكتتاب المستفيد المسبق بالتعهد سنويا بكلفة احدى المؤسسات المالية ،ويتم تحديده من قبل مصالح الجمارك و كذلك بتعهد ينطوي على التزام المستفيد بالانقياد لجميع الواجبات الشرعية و التنظيمية.

3-فتح و سير المستودعات الخاصة:

يتطلب وضع البضائع في المستودع الخاص إمضاء تصريح مفصل من قبل المستفيد يتعلق بدخول هذه البضائع ،ويوجه التصريح المفصل إلى مصالح الجمارك ،ويعد التحقق من عناصر هذا التصريح يتخذ إجراء بتسجيل تلك البضائع المودعة ويرخص بدخولها إلى المستودع.[1]

إن المدة القانونية لمكوث البضائع المودعة في المستودع الخاص حددت بفترة عامين و يمكن تمديد هذا الأجللأسباب تراها الجمارك مقبولة ،كما يتطلب بقاء هذه البضائع في المستودع خضوعها لاجراءت الفحص الضرورية و الاحصاء من قبل مصالح الجمارك ،كلما كانت هذه العملية ضرورية ،وذلك لأجل

[1] عبد الباسط وفا ،مرجع سبق ذكره ،ص 103.

التأكد من سلامة تلك البضائع المودعة و في حالة تسجيل نقائص محققة فيها ،فإنها سوف تخضع للضرائب و الرسوم الجمركية المترتبة عنها مهما كان سبب هذا النقصان حتى في حالة وقوع سرقة أو ضرر ما ،وهذا عكس المستودع العمومي.

إن كل عملية خروج البضائع من المستودع تعامل و كأنها جلبت مباشرة من خارج الإقليم الجمركي.

4-تصفية حسابات المستودع الخاص:

تصفى وتراجع حسابات المستودع الخاص حسب الكميات و الأصناف المقررة عند دخول البضائع للمستودع المخصص لنوع خاص من المؤسسات بقرار من وزير المالية بالاشتراك مع الوزراء المعنيين، والتي تقوم بتخزين:

- البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطر، أو التي من شأنها أن تفسد البضائع الأخرى.

- البضائع التي يتطلب حفظها بتجهيزات خاصة.

1- فتح و سير المستودع المخصص:

يخضع نظام المستودع المخصص إقامته و سيره (فتح إقامته و تجهيزه نقص و تلاف البضائع عنها و إحصاؤها، أخذ عينات منها حق تفتيشها...) إلى نفس القواعد التي تحكم نظام المستودع العمومي ،إذ فالمستودع المخصص لا ينقص عن المستودع العمومي سوى في طبيعة البضائع التي أنشأ من أجلها ،أضف إلى ذلك مدة بقائها في المستودع ،هذه المدة حددت بعامين خلاف عام واحد في نظام المستودع العمومي.

رابعا: المستودع الصناعي: هي محلات توضع تحت رقابة إدارة الجمارك أين يتم الترخيص للمؤسسات بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد تصديرها ،مع توقيف الضرائب و الرسوم التي تخضع لها هذه البضائع ،إن البضائع التي يمكن أن تهيأ ضمن نظام المستودع الصناعي ،هي إحدى البضاعتين:

- إما التي تجرى عمليات تحويلات أو تصنيع ،أو معالجة اضافية.

- إما التي تجري استخدامها على حالها في وضع المستودع الصناعي

1- فتح و سير نظام المستودع الصناعي: يمكن أن تمنح هذا النظام بموجب مقرر من وزير المالية بعد موافقة الوزير المعني و عليه يجري تحديد كميات البضائع التي تقبل في هذا النظام ،و مدة صلاحياتها و تحديد النسب المئوية للمنتجات المفوضة التي يعاد تصديرها إلزاميا و المنتجات التي يمكن عرضها لاستهلاك وكذلك التزامات المودع و الكيفيات الخاضعة للمراقبة الجمركية.

وتقوم إدارة الجمارك بالإجراءات النظامية لممارسة رقابتها على المستودع الصناعي ،إضافة إلى تحديد صلاحيات نظام المستودع الصناعي وقد حددت بمقرر من وزير المالية ،فإن انتهاء مهلة مكوث البضائع المرخص بها في المستودع الصناعي يمكن تمديده من قبل إدارة الجمارك.

2 – التنازل عن البضائع: لا يمكن التنازل عن البضائع المستوردة ضمن نظام المستودع الصناعي و أخذ المنتجات الناتجة عن تهيئة البضائع في هذا النظام طالما بقيت في ظل هذا النظام ،مع العلم أن هنا التنازل يكون ممكنا إلا في حالة تغيير نظامها الجمركي ،غير أن عمليات الصنع المجزأة بين عدة مؤسسات يمكن أن ترخص بها إدارة الجمارك على شرط تكون هذه المؤسسات المشاركة مستفيدة من نظام الاستيداع الصناعي أيضا.

3 – عرض البضائع للاستهلاك: لا تستفيد المنتجات المعوضة من توفيق الضرائب و الرسوم الجمركية المفروضة في تمديد معاينتها عند دخولها المستودع الصناعي و على أساس كميات هذه البضائع التي تحتويها المنتجات عند خروجها من المستودع ،كما تخضع كميات البضائع المستوردة المقابلة لنفايات الصنع كذلك للضرائب و الرسوم الجمركية ،بنفس الشروط السابقة.

وهكذا بعدما تناولنا الأنواع المختلفة للمستودعات الجمركية (المستودع العمومي ،الخاص ،المخصص ،الصناعي)،يبرر لنا أن هذه الأنظمة تعمل كلها على إعفاء كل البضائع المودعة من تسديد الضرائب و الرسوم ،وتدابير الحظر و الإجراءات الجبائية الأخرى مادامت ماكثة في نظام من الأنظمة السابقة و تستفيد في الأغلب الأمر من هذه الأنظمة قبل تحرير التجارة الخارجية ،وفي ظل احتكارها من قبل الدولة الجزائرية ،المؤسسات العمومية ،الجماعات المحلية دون ترخيص فيها يتعلق بالمستودع العمومي ،وغير أن نظام المستودع الخاص يرخص عادة في المؤسسات التجارية ،الصناعية ،سواء لاحتياجاتها الخاصة أو القيام بعروض و تظاهرات ومسابقات ،إجراءات تحويلات بسيطة كل مظهرها التجاري.

الفرع الثاني: نظام القبول المؤقت:[1]

يقصد بقبول المؤقت " Admission temporaire " النظام الجمركي الذي يسمح بقبول بعض البضائع المعدة للتصدير ثانية في الإقليم الجمركي ،مع توقيف الضرائب و الرسوم عند استيراد وكذلك استفادتها من اجراءات مراقبة التجارة الخارجية ،وذلك خلال فترة زمنية معينة.

أ- إما اجراء تحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية عليها.

ب- إما بعد استخدامها على حالها في وضع القبول المؤقت.

أولا: مبادئ سير النظام: كل شخص يقدم تصريحا عن بضائعه في نظام القبول المؤقت عليه تقديم التزام مكفول على أن يكون التصريح موافقا للقوانين و القواعد التي تحكم هذا النظام و للشروط الخصوصية التي تخضع لها عند تحقيق هذه العملية ،هذا الالتزام يتضمن بعض المبادئ يتعهد بها ،منها على الخصوص:

- نقل البضائع في المحلات أو الأماكن المشار إليها في تصريح الاستيراد.

[1] عبد الباسط وفا ،مرجع سبق ذكره ،ص 107

– تقديم البضائع على حالتها عند إجراء التحويل كما طلبت مصالح الجمارك ذلك؟

– إعادة تصدير أو تخصيص نظام جمركي مرخص به في المحدد للبضائع المستوردة أو المنتجات المتحصلة من تحويلها.

مع الإشارة إلى أن البضائع المصرح بها في نظام القبول المؤقت تبقى في متناول المستورد على أن تخضع للجمارك.

ثانيا: أنواع القبول المؤقت: يوجد نوعان من القبول المؤقت مميزاتهما كالتالي:

1– أين يمكن للمستفيد بالشكل التي وبدون طلب مسبق ،إقامة مستودع بسيط بالتصريح القبول المؤقت ،إذا كانت البضائع المستوردة تدخل في إطار المادة 176 من قانون الجمارك وهي:

– ادخال لوازم التصليح ،و إجراء التجارب و القيام بالاختبارات و المعارض و التظاهرات المماثلة لها:

- إدخال الأغلفة المعدة للتعبئة أو الأوعية الفارغة.
- إدخال العتاد المهني العادي ،والعتاد العلمي و العتاد البيداغوجي.

– ادخال العينات.

– ادخال ذو الطابع الفردي و الاستثنائي غير القابل للتعميم.

– ادخال البضائع المذكورة في المقررات في المادة 175 بشرط ألا تزيد قيمتها عن مبلغ محدد.

2– ذو ميزة استثنائية و فيه لا يمكن للمستورد الاستفادة من القبول المؤقت إلا بعد الحصول على الترخيص المصدق عليه من إدارة الجمارك ،المستوفي للشروط لإجرائية التي يحددها وزوير المالية و الوزراء المعنيين ،أين تحدد البضائع التي يمكن قبولها في هذا النظام الجمركي.

ثالثا: تطبيق النظام المؤقت:

1- البضائع المقبولة في هذا النظام: يمكن أن تقبل كل البضائع الخاضعة للضرائب في الرسوم الجمركية أو إجراءات التجارة الخارجية في نظام القبول المؤقت ،هذا إذا كانت تتوافر على الشروط الخاصة بقبولها في هذا النظام ،غير أنه يجري بصفة استثنائية ،لإقصاء البضائع المحضورة أو التي تراها إدارة الجمارك غير مقبولة.

2- الأشخاص المؤهلين للاستفادة من القبول المؤقت: يمكن أن يستفيد من القبول المؤقت المستوردين الذين يستعملون أو يستغلون بأنفسهم البضائع المستورة ،غير لأنه قد يسمح بالاستفادة من القبول المؤقت أشخاص آخرين بصفة استثنائية إذا تم تبرير ذلك من الشخص المستورد و قبلتها إدارة الجمارك.

3- اجراءات تطبيق القبول المؤقت: يتوجب الحصول على ترخيص يكون مصدقا تعليه من قبل إدارة الجمارك ،وذلك قبل إجراء التصريح بالبضائع و يمكن تلخيص القواعد العامة للتصريح بالبضائع في النقاط الأربعة التالية:

- كل بضاعة موجهة إلى القبول المؤقت، يجب أن تكون موضوع تصريح مفصل.
- تتمثل طبيعة هذا التصريح في التزام للمضمون (سند الإعفاء بكفالة) من قبل المستورد باستثناء الالتزامات المنظمة

بنظام القبول المؤقت باسم الشخص الذي يتولى معالجة البضائع المستوردة أو استعمالها إلا إذا منحت استثناءات خاصة من قبل إدارة الجمارك [1]

[1] المادة 177 من قانون الجمارك.

ويتم تسجيل التصريح بالقبول المؤقت بنفس شروط تسجيل التصريح الخاص بالاستهلاك المباشر ،وابتداء من هذا التاريخ يبدأ احتساب أجل القبول المؤقت تخضع لإجراءات التفتيش من قبل إدارة الجمارك ،وتحدد وسائل التحقق من طبيعة البضائع و كيفية إجراء التفتيش عند مكتب الدخول.

إن أنواع العتاد المعد للاستعمال المؤقت من أجل انتاج أو انجاز أشغال ،أو القيام بعمليات النقل الداخلية يمكن أن تستفيد من توقيف جزئي فقط للضرائب و الرسوم ،وتحصل إدارة الجمارك هنا على الضرائب و الرسوم المترتبة على هذا العتاد ،وفق قواعد الاستهلاك المعمول بها بالنسبة لصنف العتاد [1] ،كما يطلب رأي الوزير المعني إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

مكوث البضائع في القبول المؤقت: تحدد مدة بقاء البضائع في وضع القبول المؤقت بمقرر يمنح القبول المؤقت حسب المدة الحقيقية للعملية التي استوردت من أجلها هذه البضائع ،غير أن هذه المدة (الأجل) يمكن تمديدها من قبل إدارة الجمارك بناء على طلب المستفيد ،إذا رأت ضرورة مقبولة لذلك ،و من جهة أخرى لا يمكننا التنازل عن البضائع المستوردة في هذا النظام ،وكذلك المستجدات الناجمة عن تحويلها أو تصنيعها ،أي ما دامت في هذا النظام ،باستثناء الحالة التي تسمح فيها إدارة الجمارك بالتنازل ،و الذي يحول الالتزامات الموقعة من قبل المستورد إلى المتنازل له مع كل مما يترتب عن هذه الالتزامات.

5 – تصفية نظام القبول المؤقت: تصفى كل البضائع المقبولة في نظام القبول المؤقت أو البضائع الناتجة عن تحويلها أو تصنيعها قبل انتهاء أجل بقائها تحت هذا النظام ،وتكون طريقة التصفية موافقة لما تقرره المواد 180 ،183، 184 ، من قانون الجمارك فتكون التصفية حسب المادة 180 بثلاثة إجراءات هي:

- إعادة تصدير هذه البضائع.

[1] المادة 187 من قانون الجمارك.

– وضعها في المستودع، ما لم تخالف ذلك في المقدار الذي منح للقبول المؤقت.

– تعرض مباشرة للاستهلاك، و تعامل هنا كبضائع مستوردة من أجل الاستهلاك.

أما حسب المادة 182 فتكون التصفية:

– تعويض حسابات القبول المؤقت بمنتجات ناجمة عن معالجة المستورد للبضائع المضبوطة في السوق الداخلية مشابهة للبضائع المستوردة في وضع القبول المؤقت.

– تقدير المواد المعوضة قبل أن تستورد في نظام القبول المؤقت، بضائع معدة للتحويل من قبل المصدر إذا بررته الظروف الاستثنائية.

مع العلم أن نظام التعويض هذا لا يرى إلا على البضائع المستوردة لأجل تحويلها و تشكل التصفية في هاتين الحالتين تصفية عادية، أما التصفية الاستثنائية فتكون كما يلي:

حسب المادة 183: لا تخضع البضائع التالفة أو الضائعة نهائيا، إثر حادث أو سبب قاهر للضرائب و الرسوم الجمركية، بشرط إثبات ذلك، بينما تخضع البقايا و النفايات إلى تلك الضرائب و الرسوم.

حسب المادة 184 : ترخص إدارة الجمارك بتسوية حسابات القبول المؤقت.

– إما مقابل دفع الضرائب و الرسوم السارية في تاريخ تسجيل التصريح بالاستيراد مزيد بفائدة تأجيل الدفع.

– و إما التخلي عن البضائع لصالح الخزينة أو تتلف أو تعالج بكيفية تجردها من كل قيمة تجارية.

الفرع الثالث: إعادة التموين بالإعفاء:

يقصد بإعادة التموين بالإعفاء النظام الجمركي الذي يعفى تماما أو جزئيا من الضرائب و الرسوم الجمركية استيراد بضائع متجانسة من حيث جنسها و نوعيتها و خصائصها التقنية مع البضائع التي طبقت في

السوق الداخلية و استعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها و يسمى هذا النظام كذلك نظام التصدير المسبق .

أولا: البضائع المستفيدة من هذا النظام: تعيين البضائع التي تمنح نظام إعادة التموين بالإعفاء بمقتضى قرارصادر عن وزير المالية مع مراعاة الشروط التالية:

1- تبرير التصدير المسبق.

2- الوفاء بالالتزامات الخاصة المحددة من قبل إدارة الجمارك.

3- مسك مستفيد الدفاتر ومحاسبة المواد التي تمكن من التحقق من صحة طلب الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب و الرسوم الجمركية.

ثانيا: الأشخاص المستفيدون من هذا النظام : يستفيد الأشخاص المقيمون في الاقليم الجمركي من نظام إعادة التموين بالإعفاء ،وكذلك الأشخاص الذين يقومون بتحويل البضائع قصد الحصول على منتجات تصدر بالفعل ‘غلى الخارج.

وعليه يقتصر هذا النظام على الأشخاص المقيمين مهما كانت طبيعتهم ،وعلى الصناعيين الذين يصدرون منتوجاتهم إلى الخارج.

أما بخصوص الاجراءات المتعلقة بالتصريح و الضمان والمراقبة و القواعد المحددة لنظام إعادة التموين بالإعفاء فسترى عليها نفس الاجراءات و القواعد المحددة لنظام القبول المؤقت طالما يهدفان معا لمساعدة المؤسسات الوطنية في التصدير.

الفرع الرابع: استرداد الرسوم الجمركية

يقصد بالاستيراد النظام الجمركي الذي يمكن عند تصدير البضائع من الحصول على رد كلي أو جزئي للحقوق و الرسوم المدفوعة عند استيراد هذه البضائع أو المواد التي اشتملت عليها تلك البضائع المصدرة أو المواد المستهلكة خلال انتاجها.

أولا: البضائع المستفيدة من هذا النظام: تعيين البضائع التي تمنح الاستيراد بمقتضى قرار مشترك بين وزير المالية و الوزراءالمعنيون، مع مراعاة الشروط الموالية:

1- تبرير الاستيراد المسبق للبضائع المعدة للاستهلاك و المستخدمة في صنع المنتجات المصدرة.

2- امساك المستفيد دفاتر محاسبة المواد التي تمكن من التحقيق ممن صحة طلب الاسترداد.

ويجري إخضاع اجراءات التصريح و الضمان و المراقبة المتعلقة بنظام استرداد الرسوم بنفس تلك الاجراءات المتعلقة بنظام القبول المؤقت.

الفرع الخامس: التصدير المؤقت

يقصد بالتصدير المؤقت النظام الجمركي الذي يمكن من التصدير المؤقت للبضائع الموجودة في الإقليم الجمركي قد أداء خدمة ،لاستعمالها و تحويلها و تصنيعها أو اصلاحها ،ثم استيرادها ثانية بالإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب و الرسوم الجمركية ،كما تستفيد من نفس إجراء البضائع المعدة للاستيراد ثانية على حالها بعد أن يتم عرضها في المعارض أو التظاهرات في الخارج.

كما يمكن وفق نظام التصدير المؤقت لفائدة البضائع التي تصدر مؤقتا قصد تحويلها و تصنيعها، إصلاحها بشرط إمكانية القيام بالعمليات السابقة داخل الإقليم الجمركي الجزائري.

أولا: إجراءات قبول البضائع للتصدير المؤقت: قبل أن تقبل البضائع في نظام التصدير المؤقت يجب على الشخص المصدر لتلك البضائع بصفة مؤقتة أو يودع طلبا مسبقا لدى إدارة الجمارك موضحا فيه نوع الاستعمال أو التصنيع أو التحويل الذي يريد إجراؤه على هذه البضائع بالخارج.

ثانيا: تقييم الضرائب و الرسوم عند الاستيراد الثانية: تحدد الشروط التي تخضع ضمن قيمة المنتوجات المدرجة في هذه البضائع للضرائب و الرسوم الجمركية عند استيرادها ثانية عبر قرارات يتخذها وزير المالية مع الوزراء المعنيين ،و تحدد مهلة إعادة استيراد البضائع المصدرة مؤقتا طبقا للأحكام الخاصة بهذا النظام ،تحدد تبعا للمدة الضرورية لأداء العمليات و تنفيذها.

إن الأنظمة الجمركية الاقتصادية و منذ صدور قانون الجمارك كانت تعكس مظاهر احتكار الدولة للتجارة الخارجية في كل نصوصها التنظيمية و التشريعية ،فقد اتفقت المؤسسات و الشركات و الهيئات الحكومية على اختلاف قطاعاتهاعلى التخفيف من القيود المفروضة عليها عند ممارسة النشاطات التجارية الخارجية ومنه لم يسمح بالاستفادة من الأنظمة الجمركية الاقتصادية (نظام المستودعات ،القبول المؤقت ،إعادة التموين ،إعفاء استرداد الرسوم و التصدير المؤقت) سوى تلك المؤسسات و الشركات العمومية إقصاء على القطاع الخاص الذي جرى إلغاءه بموجب قانون الاحتكارعام 1978 سواء بعرض تموين داخلي محض أو من أجل عرض سلع الاستهلاك المحلي وهذه الاجراءات لا تخالف بالطبع لا التوجيهات السياسية و لا الاقتصادية و لا التجارية العامة للدولة الجزائرية في ظل التوجه نحو الحمائية التجارية و المركزية لاتخاذ القرارات في النظام الاقتصادي المخطط المركزي المتبع ،كما يمكن أن نلاحظ أن التعديلات المدخلة على الأنظمة الجمركية الاقتصادية قد صبت تقريبا في اتجاه واحد لتلبية أحكام نظامي القبول المؤقت و التصدير المؤقت ،وهما نظامان اقتصاديان مهمان جدا للحصول على المواد الأولية للصناعات الوطنية سواء كانت

صناعات عامة أو خاصة ،وتسهيل عمليات التصدير وهما يتوافق مع اهتمامات الدولة في مجال الترقية و تشجيع الصادرات الوطنية من غير المحروقات و يعود تقهقر أسعار النفط في منتصف الثمانينيات و عليه بدء التشريع الجمركي عبر الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

المبحث الثاني: وضع النظام الجمركي الجزائري.

شهدت الفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية سنة 1970 نوعا من الحرية النسبية في ممارسة التجارة ،و ذلك حينما فتحت الدولة هذا القطاع على مصراعيه للخواص في مزاولة أنشطة الاستيراد و التصدير ،بالنظر إلى بعض المشاكل التي عرفها هذا القطاع ،كان على الدولة الأخذ بزمام الأمور ،فكان ذلك عن طريق ممارسة احتكار في تسيير القطاع من خلال مؤسساتها و أجهزتها ظهور هذا النمط التسييري تكرس و بقوة في عقد الثمانينات.

المطلب الأول: النظام الجمركي في ظل احتكار الدولة للتجارة الخارجية

الفرع الأول: وضع القيود التعريفية في ظل احتكار الدولة للتجارة الخارجية

في هذه الفترة وقفت الجزائر على رجليها و أممت معظم قطاعاتها الاقتصادية ،وتحكمت في تجارتها استرادا و تصديرا .

الأول: تعريفة 1973: أنشأت هذه التعريفة استجابة للتحولات العميقة التي عرفتها هذه الفترة على الصعيد الاقتصادي ،وتمثلت على الخصوص في موجة التأمين التي شملت قطاعات الاقتصاد الوطني ،فقد تأميم قطاع المحروقات الاستراتيجي سنة 1971 ،هذا اضافة إلى تأميم و احتكار قطاع التجارة الخارجية من قبل الدولة ابتداءا من سنة 1970 .

و تماشيا مع هذا المعنى جاء قانون المالية لسنة 1973 ليقرر تعديل الضرائب الجمركية عند الاستيراد، و بذلك جاءت هذه التعريفة الجديدة لتتضمن ما يلي:[1]

1- تعريفة القانون العام المطبقة على البضائع التي تنشأها الدولة التي تمنح الجزائر معاملة الدولة أكثر رعاية.

2- تعريفة خاصة تمنح مقابل امتيازات متبادلة تبلورت نتيجة إقامة علاقات تجارية مميزة مع دولة أو مجموعة دول و لاسيما دول المغرب العربي. فالجزائر في هذه الفترة أصبحت تبحث عن مصالحها الذاتية من جراء معاملاتها التجارية الدولية بغض النظر عن الدولة التي تقيم معها علاقات تجارية، إضافة إلى هذا فقد حملت هذه التعريفة الجديدة بوادر تفعيل التبادل التجاري مع دول المغرب العربي ،وهذا ما ترجمته التعريفة الخاصة بالمنشأة مقابل حدوث تبادل في الامتيازات الجمركية و التفضيلات التجارية مع هذه الدول.

وهذا ما يقوي القدرة التفاوضية للجزائر في مجال مبادلاتها التجارية مع العالم الخارجي ،ويسهل كذلك سيطرتها و احتكارها للتجارة الخارجية في ظل الاستراتيجية التنموية ذات التوجه الاشتراكي ،وغايات المخطط الرباعي الثاني (1977.1974).

أما فيما يتعلق بالمضمون الداخلي لهذه التعريفة ،فقد احتوت على ستة معادلات للضريبة الجمركية ،بالإضافة إلى استفادة بعض البضائع من الاعفاء ،وفيما يلي هذه المعادلات:

1- المعدل المخفض الخاص الذي يقدر بـ 3%.

[1] بورويس عبد العالي ،دور النظام الجمركي في تحري التجارة الخارجية في البلدان النامية ،رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر ،معهد العلوم الاقتصادية ،1997 ، ص138.

2- المعدل المخفض الذي يقدر بـ 10% ،وتخضع له السلطة الوسيطة الداخلة في عمليات الانتاج المحلية .

3- المعدل الطبيعي العادي، ويفرض على السلع بمقدار 25%.

4- المعدل المرتفع، ويفرض على البضائع بمقدار 40%.

5- المعدل المرتفعالخاص، ويفرض على البضائع و السلع بمقدار 70%.

6- المعدل العالي ،و الذي يقدر بـ 100%.

و في إطار هذه الاجراءات فقد تم اعفاء بعض المنتجات الرئيسية ذات الاستهلاك الواسع من الخضوع للضريبة و كذا الرسوم الجمركية ،إضافة إلى الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج (TUGP) عند استيرادها من الخارج ،وقد كان ذلك منذ عام 1975 إلى غاية النصف الثاني من الثمانينات.

كما استفادت بعض المنتجات المحددة بموجب قانون المالية لسنة 1975 من تخفيض معدلات الضرائب الجمركية التي تخضع للمعدل المخفض الخاص الذي يقدر بـ 3%

الثاني: تعريفة 1986 لم يتوقف العمل بالتعريفة الجمركية الصادرة عام 1973، إلا بعد انفجار أزمة النفط لعام 1986، أين انهارت أسعار النفط إلى حد لم يسبق له مثيل، فقد بلغت في حدود 8 دولارات إلى 9 دولارات كحد أقصى للبرميل الواحد.

و باعتبار أن الجزائر بلد مصدر للمحروقات و يعتمد عليها بالدرجة الأولى ،وتعتبر معظم إيراداته من هذا القطاع الحيوي ،فإن السلطة وباعتمادها على نظامها الجمركي ،اتجهت داخليا لتقوية سياستها التجارية ،لكن ليس بغرض وقاية صناعتها الوطنية و منتجاتها المحلية فقط ،بل يتعداه ليصل إلى تحقيق أغراض أخرى للتعريفة الجمركية ،كالرفع من الإيرادات و إعادة توزيع الدخل الوطني عن طريق الرفع من معدلات الضرائب

و الرسوم الجمركية ،وتوافقا مع هذا المسعى فقد تم اللجوء إلى تعديل تعريفة 1973بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 1986 ،فأصبحت بذلك نسب التعريفة الجديدة متعددة ،حيث أصبحت 19 معدلا بدلا من 6 معدلات في تعريفة 1973 ،وارتفعت معدلاتها حتى وصل الحد الأقصى إلى 120% بدلا من 100% في التعريفة السابقة ،هذه المعدلات يمكن ترتيبها كما يلي:

0 %، 3% ،5 %، 10% ،20% ،25% ،30% ،35 %، 40%،45%، 50%،55%

،60% ،65% ،70% ،90% ،100% ،110 % ، 120%.

و في هذا الإطار يظهر أن تعريفة 1986 تحتوي على أعلى المعدلات المفروضة عند الاستيراد لتصل إلى 120 %،بالإضافة إلى أنها تضمنت عدد كبير من المعدلات ،وبهذا يتضح إن واضعي هذه التعريفة جعلوها تواكب الاجراءات التجارية التي اعتمدتها السلطات الجزائرية [1]

الفرع الثاني: القيود غير التعريفية في ظل احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

بعد استعراض أهم القيود التعريفية التي اتبعتها الجزائر في ظل احتكار التجارة الخارجية ،و المتمثلة أساس في تعريفة 1973 و 1986 ، سنتطرق في هذا المطلب لأهم القيود غير التعريفية ،أين سنقوم بشرح الوجه الجديد لنظام الحصص في الفرع الأول ،بينما في الفرع الأول ،بينما في الفرع الثاني سنقدم كيفية تطبيقه و آليات الرقابة المفروضة عليه و المتمثلة أساسا في الرقابة الجمركية و الرقابة على الصرف[2]

الأول: التراخيص الإجمالية للاستيراد (نظام الحصص) :تخضع كل عمليات الاستيراد التي تقوم بها المؤسسات العمومية أو الهيئات الحكومية لرخص يطلق عليها "الرخص الاجمالية للاستيراد" ،و التي بدأ

[1] قانون المالية التكميلي لسنة 1986 ،المؤرخ في : 1986.06.25.

[2] Bouzidi M Nachida , « le monopole de l'etat sur le commerce extérieur ,l'expérience algérienne (1974 /1984) ,(Algérie, OPU , 1988).p :158.

العمل بها سنة 1974 ،و تنحصر وظيفة هذا النظام في إمداد المستورد بمعلومات عامة حول قيم السلع التي يجب استيرادها ،دون توزيع الكمية و السعر لوارداته على الفواتير إضافة إلى ذلك فالمستورد هو الذي يقوم بكل الاجراءات المتصلة بالعملية ،إذ لا تتدخل الدولة في إطار هذا النظام في عمليات الاستيراد من خلال نوعها ،زيادة على ذلك فإن من أجل الإذن بالاستيراد محدد بستة أشهر.

ويتفرع هذا النظام إلى ثلاثة أقسام هي:

1- إذن الاستيراد بدون تسديد: وفيه يجري دفع المواد المستوردة مباشرة من طرف المتورد نفسه دون تدخل البنك.

2- إذن الاستيراد بالتسديد: حيث يتم فيه دفع قيم المواد المستوردة من خلال البنك، وهذا النوع كان قليل الاستعمال في تلك الفترة.

3- أذونات الاستيراد الممنوحة للمجاهدين: و في هذا الصنف يقع دفع قيم الواردات على كاهل المستوردون دون تدخل البنك ،مع الانتفاع من تخفيض قيمة الحقوق الجمركية ،التي يخضع لها باقي المستوردين بقيمة 50 % على مجموع مستورداته.

أما فيما يتصل الرخص الاجمالية للاستيراد ،فيمكن تعريفها على أنها عبارة عن ملف تقديري يعطى على شكل قرار يؤخذ في إطار برنامج المؤسسات العمومية السنوي للاستيراد ،والذي يستفيد منه كل من :

- هيئات القطاع الحائزة على حق احتكار الواردات.
- مؤسسات القطاع العمومي للإنتاج و الخدمات لا تمام برامجها الانتاجية ودعم مشاريعها المبرمجة. [1]

[1] دبيش أحمد – دوافع تحرير التجارة الخارجية رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر ،2001، ص19.

الثاني: تنفيذ و مراقبة الرخص الاجمالية للاستيراد : و نستعرض هذا في البندين التاليين:

البند الأول: تنفيذ الرخص الإجمالية للاستيراد: تحدد الدولة آليات تجسيد عمليات الاستيراد من خلال الهيئات التابعة لها ،وذلك بالتنسيق بين حجم الصادرات و الواردات ،وبتشجيع بعض الفروع الانتاجية علاوة على تحديد كل مبادلات الأعوان الاقتصاديين وتوجيه نشاطها بهدف بلورة مجموعة من الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية المسطرة ،ويمكن تقسيم الأعوان إلى [1]

أولا: الأعوان المهتمون بالتوزيع : و يمثل هذا النوع المؤسسات الاشتراكية الحائزة على احتكار الاستيراد ،التي تقوم بالعمليات التجارية الخاصة بالسلع و اللوازم و الخدمات ،التي تجري لحسابها الخاص ،كما يجب التنبيه أن تنفيذ هذا الاحتكار يوجب على المؤسسات الحصول على رخص اجمالية للاستيراد في إطار البرنامج العام للاستيراد.

ثانيا: الأعوان المهتمون بتلبية احتياجاتهم الخاصة: لا تخضع عمليات الاستيراد التي تقوم بها هذه المؤسسات العمومية لحسابها الخاص ،إلى غاية تحقيق المشاريع المكلفة بإنجازها في إطار الرخص الاجمالية للاستيراد أم بالنسبة للأعوان المعنيين فهم :[2]

- المؤسسات التابعة للجماعات المحلية المسيرة تحت وصاية الولاية، و المنتفعة من الرخص الإجمالية للاستيراد.

---

[1] Bouzidi M Nachida , « le monopole de l'etat sur le commerce extérieur ,l'expérience algérienne (1974 /1984) ,(Algérie, OPU , 1988).p :158.

[2] دبيش أحمد ،مرجع سابق ،ص22.

- المؤسسات الأجنبية التي لها عقود تجارية مع الجزائر و بالإمكان تسيير عملياتها بنفسها ،وهذا لحساب المؤسسات الوطنية الخاصة ،كما يمكن إعطاؤها رخص إجمالية للاستيراد ،وذلك لاستيراد وسائل الإنتاج الآزمة و الخاصة لممارسة أنشطتها الانتاجية.

وعليه فإنه من واجب المؤسسات المستفيدة من الرخص الإجمالية للاستيراد أن ترسل إلى وزارة التجارة كشفا وافيا عن كل العمليات التي تم انجازها.

البند الثاني: الرقابة المالية و الجمركية للرخص:

- تجري عملية مراقبة الرخص على الصعيدين ،الصعيد الأول هو الصعيد المالي و تتكفل به المؤسسات المصرفية ،ويحوي مجموع الاجراءات المعتمدة من طرف البنك عند تقديم الرخص و تحويل قيم العملات ،أما الصعيد الثاني فهو إداري جمركي ،تتكفل به إدارة الجمارك ،ويحوي مجموع الإجراءات الجمركية المتعلقة بكل عمليات الاستيراد و التصدير.

أولا: الرقابة المالية و الجمركية على الرخص الاجمالية للاستيراد:

تؤدي المؤسسات المالية الوطنية ونظام الصرف دورا استراتيجيا في إحكام الرقابة الدائمة على عمليات التجارة الخارجية المقامة من طرف الأعوان الاقتصاديين ،حيث تتدخل الهيئات المستوردة بتحويل مشاريع استيرادها تبعا لـ:

- مجموعة القواعد التي نص عليها الإشعار 94/101 لوزارة المالية.
- مجموعة قواعد الصرف، موافقتها على الرخص الإجمالية للاستيراد حسب المبلغ المحدد للواردات[1]

[1] دبيش أحمد ،مرجع سابق ، ص24.

ثانيا : الرقابة الجمركية للتراخيص الاجمالية للاستيراد:

تتمثل الرقابة الجمركية في مجمل الإجراءات و التدابير ،و التي توضح خطوات عمل مصلحة الجمارك فيما يخص عمليات الاستيراد و التصدير ،حيث أن المادة 3 من قانون الجمارك الجزائري ،تبين وظيفة مصلحة الجمارك،والتي تتمثل أساسا في:

- تطبيق التعريفة الجمركية و التشريع الجمركي.
- تأمين واردات وصادرات السلع، معتطبيق و مراقبة كل التشريعات المرتبطة بعمليات التجارة الخارجية.

فالتشريع الجمركي إذن له ميزة خاصة ،تهدف عن طريق إدارة الجمارك إلى تجسيد صنفين من الأهداف : اقتصادية و مالية ،حيث تتمثل الأهداف المالية في الرفع من ايرادات خزينة الدولة ،بينما يتمثل الهدف الاقتصادي في وقاية الانتاج الوطني من منافسة السلع الأجنبية على مستوى السوق الوطنية ،إضافة إلى تشجيع و ترقية تجارة التصدير.

من هنا يتجلى يتجلى أن القانون الجمركي يعمل على تحقيق و تأمين التوازنات الاقتصادية الداخلية و الخارجية ،مع مراعاة الدقة في النواحي التشريعية و التطبيقية لمجموع إجراءاته ترقبا لردود الأفعال الاقتصادية الأخرى.

أما فيما يرتبط بتحديد الحقوق الجمركية ،فيتم حينذاك الاستعانة بمدونة التعريفة الجمركية ،حيث تتجزأ هذه المدونة إلى 21 قسما و 99 فصلا ،ترتب فيها المواد تبعا لثلاثة أنواع: حيواني ،نباتي ،معدني ،بالإضافة إلى المواد المصنعة.

لقد حلت هذه المرحلة في مناخ يغلب عليه نظام جمركي مكبل للتجارة الخارجية ،لاسيما فيما يخص الاستيراد ،و قد ظهر ذلك في القيود التي استند عليها سواء التعريفية أو غير التعريفية ،ومهما يكن من أمر ،فإن النظام الجمركي الجزائري في هذه المرحلة على الرغم من أنه كان يرمي إلى حماية الانتاج ،إلا أنه كان بعيدا على تحقيق هذا الهدف ،لأنه لم يواكب التطورات المتسارعة التي أفرزتها الأزمة المالية الخانقة الناجمة عن انهيار أسعار البترول عام 1986 ،و التي مست معظم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية ،حيث أضحت هذه المؤسسات تعاني من عدة مشاكل ،وأمام هذه الحالة وبروز معطيات دولية جديدة ،كان الزاما على السلطات المعنية و بالخصوص إدارة ما سنتطرق إليه في المبحث القادم في ظل تحرير التجارة و المفاوضات للانظمام إلى OMC[1]

المطلب الثاني: وضع النظام الجمركي الجزائري في ظل تحرير التجارة.

لقد سلكت الجزائر منذ حصولها على استقلالها السياسي ،سياسة حمائية ترمي بالدرجة الأولى إلى وقاية المؤسسة الانتاجية الجزائرية من أي منافسة خارجية ،وذلك باعتبارها الخلية الأساسية للاقتصاد الوطني ،غير أ"ن ظهور بعض الوقائع الدولية أثرت بشكل مباشر على النظام الجمركي الجزائري ومن بين هذه الوقائع: المفاوضات التي كانت تجري في إطار الجات ،وما تمخض عن أجوبة الأورغواي ،و التي انتهت بتأسيس منظمة التجارة العالمية.

[1] دبيش أحمد ،مرجع سابق ،ص 25.

لقد كانت الجزائر في هذه الفترة عضوا ملاحظا في ملاحظا في الجات ،وقد شرعت في حوض مفاوضات متعددة الأطراف للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة نهاية سنة 1998 ،مما استوجب عليها إصلاح نظامها الجمركي بما يتماشى مع هذه التطورات.

الفرع الأول: إصلاح القيود التعريفية.

لقد تبلور هذا الإصلاح ميدانيا من خلال عدة تعريفات ،بداية من 1990 إلى عام 2002 ،و التي جاءت لتعكس الوجهة الجديدة للجزائر المتمثلة في انتهاج فلسفة اقتصاد السوق في ظل تحديات المنظمة العالمية للتجارة ،أو كما تسمى بالفضاء التجاري العالمي.[1]

الأول: تعريفة 1992 : كان يظن من وضع السياسة الاقتصادية في الجزائر قبل تعديل التعريفة الجمركية لعام 1986 ،أن تجاوز مشاكل ميزان المدفوعات لابد أن عبر تطبيق رسوم جمركية عديدة ومختلفة الأسعار ،لكن ها شكل عائقا لتوفير الأحوال المناسبة لتحسين الطاقة التنافسية للمنتجات المحلية في الأسواق العالمية ،وعليه استوجب الأمر إعادة النظر في بنية هذه التعريفة وتعديلها ،خاصة و أن الجزائر قد انتسبت إلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق المتعلق بتعيين وتنصيف البضائع.

واستجابة لهذا و بمقتضى قانون المالية لسنة 1992 [2]،تمت إعادة هيكلة التعريفة الجديدة التي أضحت تختص ببعض السمات المستخدمة لها منها:

1- التزامها بأحكام الاتفاقية الدولية للنظام المنسق و الذي يوصى بـ:

---

[1] جارى فاتح ، "الاصلاحات الاقتصادية و آثارها على التجارة الخارجية 2000/89 " رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،آلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،2001 ،ص13.

[2] قانون المالية لسنة 1992.

- تنظيم المعدلات الضريبية.
- تطبيق تصنيف موحد للبضائع الخاضعة للضرائب و الرسوم الجمركية.

2- خضوعها لقاعدة تصاعد معدلات الضرائب ،ذلك تبعا لدرجة الانفتاح على المنتجات ،إذ تطبق معدلات ضعيفة على الواردات من المواد الأولية ،ثم تطبق معدلات متوسطة على واردات المنتجات نصف المصنعة ،ثم تطبق معدلات مرتفعةنسبيا على الواردات من المنتجات النهائية.

وبناءا على ذلك ،فقد حلت التعريفة الجديدة لعام 1992 ،وقد حملت في طياتها حسب ما جاء به قانون المالية لسنة 1992 ستة معدلات ضريبية و تتمثل في: 0% ،3 % ،7% ،15% ،25% ،40% ،60%.

الثاني: تعريفة 1996: لقد طرأت بعض التغييرات فيما يتعلق بالتعريفة الجمركية لعام 1992 ،وتجسد ذلك في قانون المالية لسنة 1996 ،ويتمثل هذا التغيير في تعديل نسب الضرائب الجمركية ،إذ أصبحت تتضمن المعدلات التالية:

3 %،7% ،15% ،35% ،40% ،50%،إن هذا التغيير قد جاء ليكرس توجه الجزائر نحو التحرير الكلي للتجارة الخارجية ،وكذلك تقليص مجال تطبيق مجال تطبيق القيود الجمركية بصنفيها: التعريفية وغير التعريفية.[1]

الثالث: التعريفة الجمركية لسنة 1997 و 1998: لقد جاء قانون المالية لسنة 1997 ببعض التعديلات على مستوى التعريفة الجمركية لعام 1996 ،ويظهر ذلك في النسب الجديدة التي أدرجها في التعريفة

[1] قانون المالية لسنة 1996 ،المؤرخ في : 1995.12.30.

المستحدثة في عام 1997[1] ،وهذه النسب هي كما يلي : 5 % ،15% ،25% ،45 % ،بالنظر إلى هذه التركيبة الجديدة يتضح أنها قد حافظت على النمط التصاعدي في تطبيق معدلات الضرائب كما كان في التعريفة السابقة.

أما تعريفة 1998 فهي امتداد للتعريفة السابقة، إلا أن الجديد الذي أتت به هو استبدال المعدل 5% ،3% من الرسوم و الضرائب الجمركية ،وهذا يدل على توجه الجزائر نحو الوصول إلى درجة إعفاء المواد الأولية.[2]

الرابع: الإصلاح التعريفي لعام 2001: وكان يهدف هذا الاصلاح إلى تحقيق غرضين أساسين ،الأول داخلي و الثاني خارجي ،فالغرض الأول يمكن في مراجعة التعريفة الجمركية التي تبقى بمثابة خطوة بحث عن توحيد شامل للتشكيلية الجمركية بما يتناسب مع درجة الانتاج الصناعي بصفة مشجعة للنشاط الاستثماري بمختلف أشكاله.

أما على المستوى الخارجي ،يعتبر الإصلاح التعريفي نقطة تحول في ضبط درجات نسب الحقوق الجمركية التي لها صلة مع بقية آليات التعديل ،فالغاية من ذلك هو تحسين عملية التحسين التعريفي في ظل المشاورات الثنائية لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ،بالإضافة إلى المفاوضات الجزائرية مع الاتحاد الأوربي التي أجريت بين الجزائر و الشركاء الأوربيين ،فالمعالم التي تمت دراستها في تلك المشاورات ترمي إلى نزع العوائق التعريفية حاملة معدلات توفق ترتيب السلع تبعا لثلاثة معايير حسب درجة التصنيع:

[1] بوريس عبد العالي ،مرجع سابق ،ص 168.

[2] قانون المالية لسنة 1998.

أولا: نسبة مخفضة تقدر بـ 5% تطبق على المواد الأولية ،وعلى بعض المواد الاستهلاكية الأساسية مثل : الأدوية ، الحبوب...الخ.

ثانيا: نسبة 15 % تفرض على المواد الوسيطة الموجهة إلى التصنيع النهائي.

ثالثا: نسبة 30 % إلى 40% تفرض على منتجات الاستهلاك النهائي.

رابعا: إعفاء يطبق على بعض المواد منها: بعض الحبوب، وبعض العتاد العسكري.

كما يؤكد بعض المراقبين بأن هذه المساعي هي بمثابة إجراءات انتقالية تحضيرا للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ،وقد تم تحديد هذه الآليات في سياق المفاوضات التي باشرتها الجزائر بداية من جوان 1996 إلى غاية اليوم من أجل تسهيل انتقال الاقتصاد الجزائري من اقتصاد حر منفتح على الرأسمال الأجنبي ،والدخول في شراكة اقتصادية مع الاتحاد الأوربي.[1]

الخامس: الإصلاحات التعريفية لسنة 2004 .2005. 2008.

البند الأول: إصلاحات 2004 .2005: من أهم الإصلاحات التي جاءت في قانون المالية لسنة 2004 في مجال التعريفة الجمركية هو تحديد تعريفات على بعض الأدوات الناتجة عن تأدية الخدمات المتصلة باستعمال أنظمة الإعلام الآلي من طرف المستخدمين ،وهذا ما ورد في المادة 35 ،و التي تعدل أحكام المادة 238 من القانون رقم 73 – 07 ،حيث تم تحديد هذه التعريفات كما يلي:

- 200 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت النظم الجمركية لدى الاستيراد.
- 100 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت جميع النظم الجمركية للتصدير باستثناء التصدير العادي ،وتتم مراجعة هذه التعريفات دوريا من طرف الوزير المكلف بالمالية ،وما يلاحظ على هذا

[1] قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ،المؤرخ ،في : 19 جويلية 2001.

الإصلاح أنه حافظ على المعدلات التي جاء بها الإصلاح التعريفي لسنة 2001 ،وهي : 0% ،5% ،15% ، 30% ،وهي نفس النسب التي لازال التعامل بها حاليا مع تطبيق في بعض الحالات معدلين فقط هما : المعدل المخفض 5% ،و المعدل العادي 30% ،بعدما كان عددها ستة في الإصلاح التعريفي لسنة 1992 ،وهو ما يدل على توجه السلطات الجزائرية إلى تفكيك تعريفاتها الجمركية و الإلغاء التدريجي لها من أجل الانفتاح على الاقتصاد العالمي ،و تفعيل مفاوضاتها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.[1]

أما الإصلاح التعريفي لسنة 2005 ،فقد حافظ أيضا على المعدلات المطبقة في الإصلاح التعريفي لسنة 2001 ،في إطار قانون المالية التكميلي بداية من 01 جولية ،كما تم في هذا الإصلاح تحديد بعض المنتجات التي تخضع إلى معدل المخفض بنسبة 5% من الحقوق الجمركية[2]

البند الثاني: الإصلاح التعريفي لعام 2008: إن أهم الإصلاحات التعريفية التي جاء بها قانون المالية لسنة 2008 ،ما تضمنته المادة 46 منه ،والتي تعدل وتتم أحكام المادة 156 من القانون رقم 21.84 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 ،و المتضمن قانون المالية لسنة 1985 ،وتحرر كما يلي:[3]

- يعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية و الصرف ،تخليص البضائع الجدية المستوردة بقصد الاستهلاك بدون دفع إذا كانت موجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي للمستورد ،و لا تدل على أي استعمال تجاري بشرط أن تكون قيمتها لا تتجاوز مبلغ مائة ألف دينار (100000دج) ،ويترتب على هذا التخليص ما يلي توقيع رسوم جزائية حسب أحد المعدلين التاليين :

[1] الجريدة الرسمية رقم : 83 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2003 – ص 19.
[2] الجريدة الرسمية رقم : 85 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2004 – ص15.
[3] الجريدة الرسمية رقم : 82 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007 – ص14.

- معدل 50% للبضائع الخاضعة للمعدل المتراكمللحقوقو الرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية، والتي يقل عن 50 %أويساويه.
- معدل 75% للبضائع الخاضعة للمعدل المتراكم للحقوق و الرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية و التي تفوق 50%.

و يتم تحديد القيمة الجمركية لهذه البضائع جزافية من طرف إدارة الجمارك، طبقا لأحكام المادة 16 مكرر 11 من قانون الجمارك، والوزير هو الذي يعين البضائع المستثناة من هذه الأحكام المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني: إصلاح القيود غير التعريفية

منذ أن شرعت الجزائر في تحرير تجارتها الخارجية ،فقد أجيز للقطاع الخاص أن يقيم نشاطات تجارية تتلاءم مع بعض القيود و الشروط ،كمنع استيراد بغض البضائع تبعا لما ورد في قانون المالية التكميلي لسنة 1992 ،وبغية التحرير الكلي للتجارة الخارجية أجيز مستقبلا في السجل التجاري ،وهذا الاستيراد يجري و يطبق على كل أصناف السلع إلا تلك التي يقال عنها أنها أساسية وواسعة الاستهلاك التي تخضع لقيود مميزة عند جلبها من الخارج.[1]

أما فيما يتصل بالبضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها إضافة إلى البضائع التي تمثل خطرا على أمن الدولة و صحة شعبها و نظامها الأخلاقي ،فتتكون من :

1- كل بضاعة محل منع بمقتضى وزاري، مشترك فيه بين وزارتي المالية و التجارة.

---

[1] كبير سمية ،"التجارة الخارجية و تمويلها في الجزائر بعد الاصلاحات "، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،آلية العلوم الاقتصادية ،وعلوم التسيير ،سنة 2001 ،ص 41.

2- كل بضاعة مجلوبة من الخارج تحمل إشارة توحي بأنها مصنوعة بالجزائر، أو كل بضاعة مصنوعة بالجزائر و تحمل إشارة بأنها مصنوعة بالخارج.

3- أي بضاعة أجنبية الصنع غير متوفر فيها الشروط الخاصة بحماية بيانات المنشأ، أو غير الخاضعة للقيود الخاصة بالحملة و غيرها.

4- تحظر من الاستيراد و التصدير ،السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية لاسيما:

- السلع بما ذلك توضيبها ،والتي تحمل بدون ترخيص علامة تجارية تكون مماثلة لعلامة صنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا بالنسبة لنفس فئة السلع ،أو التي لا يمكن التمييز بينها فيما يتعلق بمظهرها الأساسي.
- جميع الرموز المتعلقة بالعلاقة (علاقة رمزية، بطاقة، ملصق،نشرة دعائية ،استمارة الاستعمال ،وثيقة الضمان) حتى ولو تم تقديمها منفصلة عن بعضها ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه.
- السلع التي تمس ببراءة الاختراع.
- السلع التي تتضمن أنشطة مصنوعة بدون موافقة صاحبة حق المؤلف.[1]

أما فيما يرتبط بجانب القيود النقدية ،فقد اشتملت البرامج الحكومية منذ سنة 1988 إلى يومنا هذا اقتراحات تتعلق بهذا المجال ،ولقد اتضح هذا المعنى خاصة بعد الأزمة الاقتصادية لعام 1986 ،أين انخفض سعر البترول إلى 14 دولار للبرميل الواحد ،مما انعكس سلبا على الميزان التجاري ،وهذا ما دفع الدولة إلى إجراء الاصلاحات في هذا المجال ،حيث تم اصدار قانون 8829 المؤرخ في

[1] الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ 31.12.2007- ص 13.

1989/07/19 الخاص بميزانية العملة الصعبة ،بحيث تصبح المؤسسات قادرة على التحكم في مواردها ،مع إبقاء تدخل الدولة عن طريق قنواتها الإدارية و جهاز التخطيط و البرمجة.

وبصدور التعليمة رقم 3-91 المؤرخة في 1991/04/21 ،التي أوضحت شروط وقواعد تمويل عمليات الاستيراد و في السياق أصبح البنك المعتمد لديه يقتطع على حساب المستورد بالعملة الوطنية ما يعادله بالعملة الصعبة ،أما المستوردون الذين لهم مداخيل بالعملة الصعبة ،فإن القيمة سيجري قصها من حسابهم ،ومن ثم تصبح طلبات التمويل محددة بالنسبة لهم عند مستوى معين.

وبعد ذلك أدخلت اصلاحات عميقة على مستوى نظام الصرف وهي:

1- إعطاء صلاحيات واسعة لبنك الجزائر من أجل التدخل لإصلاح سياسة الصرف.

2- شروع بنك الجزائر منذ 1994 في تحديد سعر الصرف عن طريق لجنة مشتركة من بنك الجزائر و البنوك التجارية تمهيدا لإنشاء سوق الصرف فيما بين البنوك.

3- اتباع سياسة مرنة بهدف الحفاظ على سعر صرف يعكس ميكانيزمات سوق النقد الاجنبي يساهم في زيادة القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية ،كما شجع الصادرات للتخلص من الاعتماد المفرط على صادرات المحروقات.

الفرع الثالث: إصلاح التشريع الجمركي

باعتبار أن التشريع الجمركي هو الركيزة الأساسية لإدارة مصالح الجمارك ،وجب عليها إصلاح هذا التشريع ليتماشى مع المعطيات و التطورات الجديدة ،وخاصة في مجال تحرير التجارة الخارجية ،ومن أهداف هذه الإصلاحات ما يلي:

- تكييف التشريع الجمركي مع الاتجاهات الاقتصادية الجديدة.

- تبسيط و تسهيل أكثر الاجراءات الجمركية .

وسنتطرق في هذا المطلب لأهم الجوانب التي مستها الإصلاحات والتي تتمثل فيما يلي:[1]

1- تعديل و تسهيل الإجراءات الجمركية.

2- تسهيلات الأنظمة الجمركية.

3- تعديلات قانون الجمارك.

4- تعديلات القيمة و التعريفة الجمركية.

الأول : تعديلات و تسهيلات الإجراءات الجمركية: بقصد التماشي مع المتطلبات الاقتصادية و بالأخص في فترة تحرير التجارة الخارجية ،ودخول الجزائر في مرحلة التفاوض مع المنظمة العالمية للتجارة ،قامت إدارة الجمارك في إطار برنامجها الإصلاحي بعدة تعديلات ،وكان الغرض من هذه التعديلات تسهيل العمليات الجمركية ،وتطبيق و توحيد نشاطات الخدمة الجمركية ،ويمكن تلخيص هذه الإجراءات فيما يلي:

1- فحص البضاعة في مقر المتعامل الاقتصادي: إن المكان العادي لفحص البضاعة هو المخازن الجمركية ، و نظرا للتكاليف الناجمة عن طول مدة بقاء البضاعة ،يطلب المتعامل الاقتصادي من إدارة الجمارك القيام بفحص و تفتيش البضاعة في مكان مزاولة النشاط وهو ما تنص عليه الماجة 96 من قانون الجمارك.[2]

[1] محمد سليمان ،محمد العربي ،قانون الجمارك ، الدار الجامعية للطبع و النشر ،الجزائر ،1991 ،ص 39.

[2] قانون الجمارك لسنة 1992.

2- التصريح المسبق: هو تقنية لمعالجة ملف الجمركة قبل وصول البضاعة إلى إقليم الجمركي ،ويقدم هذا التصريح 8 أيام قبل وصول البضاعة ،وهو تصريح منفصل ،غير أنه في حالة إيداعه في الآجال المحددة تطبق غرامة مالية قدرها خمسة و عشرون ألف دينار عن كل شهر (25000,00 دج)[1]

3- رفع البضاعة قبل تحصيل أو دفع الحقوق الجمركية و الرسوم: وهو ما تنص عليه المادة 108 من قانون الجمارك ،حيث يقوم المتعامل الاقتصادي بتقديم سندات لإدارة الجمارك معتمدة من طرف هيئات مالية وطنية ،وذلك في حالة عدم توفر السيولة الكافية لدفع المستحقات في أجل أقصاه أربعة أشهر ،وفي حالة عدم الدفع تفرض على المتعامل الاقتصادي فوائد التأخير التي يجب عليه أداؤها ،وهذا الإجراء معمول به دوليا ،وقد اتبعته الجزائر في إطار سياسة الانفتاح و الاستعداد للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة .

4- قبول التصريح الناقص: أو ما يعرف بالتصريح المؤقت ،و الذي تنص عليه المادة 8 من قانون الجمارك ،حيث يسمح بتقديم تصريح غير كامل ،وتحدد إدارة الجمارك أجل استكمال باقي الوثائق اللازمة ،ولا يقبل هذا التصريح إلا في حالة تقديم عذر نقنع من طرف المتعامل الاقتصادي.

5- الغاء التصريح المفصل: تنص المادة 89 من قانون الجمارك ،أنه يمكن الغاء التصريح المفصل بطلب من المصرح نفسه ،شريطة ثبوت عدم ارتكابه لأية مخالفة ،ويكون لهذا الإلغاء عدة أسباب منها:

- ثبوت خطأ في التصريح يتعلق بالبضاعة المصرح بها، وفي هذه الحالة لا يدفع المصرح الحقوق و الرسوم التي كان من المفروض عليه دفعها.

[1] الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ 2007.12.31 – ص 15.

الثاني: التسهيلات المتعلقة بالأنظمة الجمركية: لقد دخلت على الأنظمة الجمركية عدة تعديلات هامة تسنح لها بأن تتماشى مع تطورات عمليات التجارة الخارجية ،خاصة بعد تحريرها واتساع رقعة المبادلات ،حيث جاءت هذه التعديلات في إطار اتفاق "كيوتو" لتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية و التي أسست لتحقيق الأهداف التالية: [1]

- إزالة التباين بين الأنظمة الجمركية و ممارسات الأطراف المتعاقدة التي يمكن أن تعيق التجارة الخارجية.
- ضمان إعداد القواعد الملائمة للرقابة الجمركية.
- تنكين إدارة الجمارك من الاستجابة للتغيرات الرئيسية التي طرأت على التجارة الخارجية و التقنيات الإدارة للجمارك ،وفي هذا الإطار عدلت اتفاقية "كيوتو" و أصبحت تنص على ما يلي:
  - يجب أن تزود الإدارة الجمارك باجراءات فعالة لتدعيم مناهج الرقابة.
  - يجب الوصول إلى أعلى درجات التبسيط و التنسيق للأنظمة و الممارسات الجمركية الذي يعد هدف رئيسيا للمنظمة العالمية للجمارك حيث ترمي إلى تسهيل التجارة الخارجية.[2]

الثالث: تعديلات قانون الجمارك : لقد أتبعت الجزائر بعد الاستقلال قانون الجمارك الفرنسي بموجب المرسوم 57-62 المؤرخ في 21 جويلية 1979 ،ولقد جاءت مبادئ هذا القانون في محملها ذات طالع اشتراكي ،عملت على احتكار التجارة الخارجية ،وعند دخول اقتصاد السوق و تحرير تجارتها شرعت إدارة الجمارك منذ الوهلة الأولى في إدخال تعديلات على قانونها من أجل عصرنته و تكييفه مع آليات الانفتاح

[1] محمد سليمان – محمد العربي ،مرجع سابق ،ص 41.

[2] شوقس رايس شعبان ،إدارة الجمارك و إدارة المراقبة ،الدار البيضاء ،الجزائر ،2000 ،ص 17.

،وفي هذا الإطار جاء قانون الجمارك الجديد رقم 10-98 المؤرخ في أوت 1998 يعوض القانون الجمركي القديم للقيام بالمهام المخولة لها على أكمل وجه ،حيث تتمثل مهام إدارة الجمارك فيما يلي:

- تنفيذ الإجراءات القانونية و التنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة والتشريع الجمركي.
- إعداد إحصائيات التجارة الخارجية و تحليلها.
- تطبيق التدابير القانونية و التنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة أو المصدرة.

الرابع: تعديلات القيمة و التعريفة الجمركية: تعتبر القيمة لدى الجمارك عنصرا هاما من عناصر المراقبة التي تقوم بها إدارة الجمارك بهدف التحكم في عمليات التجارة الخارجية ،وحماية الاقتصاد الوطني ،ومتابعة البضائع المستوردة و المصدرة ،كما أن تحديد القيمة لدى الجمارك يقوم على أساس السعر العادي للبضاعة ،وهذا حسب اتفاقية "بروكسل" ،وحسب هذه الطريقة تكون القيمة أحيانا مرتفعة نسبيا ،وهذا يجعل المتعاملين الاقتصاديين يعملون على تخفيض قيمة سلعهم إلى أدنى حد ،ومن أجل التقييم بأكثر دقة اتخذت إدارة الجمارك عدة إجراءات في إطار الإصلاحات الجمركية الجديدة ،والتي تتمثل في تقنية المراقبة البعدية بعناصر القيمة ،حيث تعتمد على تحديد المستوردين و المصدرين ،و المنتجات المستوردة ،و القيم المطبقة في الأسواق.[1]

[1] شوقس رايس شعبان ،مرجع سابق ،ص 20.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال الدراسة المفصلة التي تطرقنا إليها في هذا الفصل الأنظمة الجمركية الاقتصادية .تظهرلنا الأهمية الاقتصادية لهذه الأنظمة باعتبارها عملا أساسيا لتنمية التجارة و الصناعة و تشجيع الاستثمارات الأجنبية و الوطنية ،وتسمى كذلك لتنشيط الصادرات و تشجيعها ،هذه التسهيلات و المزايا التي تمنحا الأنظمة تهدف بالدرجة الأول إلى ترقية الاقتصاد الوطني و بعد تطرقنا لهذه الأنظمة سنتطرق في الفعل الثاني إلى الإعفاء الجمركي الذي تهدف من خلاله الجزائر إلى تحرير تجارتها من كل القيود من خلال دخول في اتفاقيات إقليمية دولية.

الفصل الثاني:

الإعفاء الجمركي و أثره في التجارة الخارجية

مقدمة الفصل الثاني

لقد اتجهت الجزائر مباشرة بعد استقلالها نحو تبني نظام اقتصادي موجه قائم على أساس تدخل الدولة في كل النشاطات الاقتصادية باعتبارها المسؤول الوحيد على تمويل الاقتصاد ،واعتمد هذا الأخير على تصدير المواد الأولية و لكن سرعان ما بدأ هذا النمط الاقتصادي يكشف عن بوادر الضعف منذ منتصف الثمانينيات من القرن العشرين و هذا بالرغم من الإصلاحات الاقتصادية التي لم تستطع تحقيق الغايات المرجوة، و هذا ما دفع الجزائر ابتداء من مطلع التسعينات التي تبني خيار اقتصاد السوق كبديل للاقتصاد الموجه.

و انطلاقا مما سبق ظهر اقتناع السلطات الجزائرية بالاندماج في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، و ذلك بالقيام بعدة إصلاحات لمسايرة القوانين و المبادئ التي يقوم عليها هذا النظام.

و قدمت الجزائر طلبا لانضمام إلى اتفاقية جانفي 1987 ،و هي في المرحلة النهائية من المفاوضات الثنائية من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة .كما أنها وقعت على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوربي في 2005 و انضمت إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في 2009.

المبحث الأول: عموميات في الإعفاء الجمركي

ان الإعفاء الجمركي له اهمية بالغة في تسهيل حركة التجارة الخارجية في ظل اتفاقيات تفضيلية تتم بين البلد المستورد و بلد معين او تكتلات دولية معينة و في الغالب يتم ذلك طبقا لمبدا المعاملة بالمثل.

المطلب الأول: مفهوم الإعفاء و اجراءات سيره

الفرع الأول: مفهوم الإعفاء:يقصد بطلب الإعفاء من الحقوق الجمركية الوثيقة المسبقة لكل عملية استيراد مع الاعفاء من الحقوق الجمركية في ايطار اتفاقيات التبادل الحر و المتضمنة مجمل المعلومات اللازمة.

الفرع الثاني: مكونات ملف طلب الاعفاء من الحقوق الجمركية

-طلب الاعفاء من الحقوق الجمركية حسب النموذج المرفق في المرسوم التنفيذي رقم 10-89المؤرخ في 10مارس 2010.[1]

1 - فاتورة الشكلية في03 نسخ.

2 – نسخة طبق الأصل للسجل التجاري

3 - نسخة طبق الأصل من قانون أساسي للشركة.

4 - نسخة طبق الأصل من شهادة إبداع الحسابات الاجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

5 – شهادة عدم الخضوع للضريبة.

6 – نسخة طبق الأصل من شهادة استفاء إزاء الصندوق الوطني للعمال الأجراء.

[1]-الجريدة الرسمية العدد رقم 17 المرسوم التنفيذي رقم 10-89

3- أحكام عامة

يجب على كل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاطا انتاجيا او تجاريا ان يتقدم بطلب الاعفاء من الحقوق الجمركية في اطار اتفاقيات التبادل الحر

- يودع الطلب المستوفي للمعلومات المطلوبة مرفقا بالوثائق المذكورة لدى مديرية التجارة للولاية المختصة إقليميا .

-تمنح المديرية الولائية للتجارة التأشيرة بالنسبة للمواد المستوردة من طرف المنتجين

- تتولى المديرية الولائية إرسال طلب الاعفاء إلى المديرية الجهوية للتجارة المعنية لغرض التأشيرة ،كما يسحب الطلب لدى نفس المديرية بعد دراسة الملف المقدم من طرف صاحب الطلب تمنح المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا تأشيرة الإعفاء من الحقوق الجمركية في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ ايداع الطلب ،ويكون الطلب المؤشر عليه صالحا لمدة (06) أشهر قابل للتجديد بنفس الشروط.

ثم يقدم المتعامل الطلب المؤشر عليه إلى مصالح الجمارك عند القيام بعملية جمركة بضاعته للاستفادة من الإعفاء من حقوق الجمركية ،كما يجب أن تكون كمية المواد أقل من أو يساوي حجم أو كمية المواد المصرح بها.

المطلب الثاني: الفائدة الاقتصادية للإعفاء و خصائصه

تسعى الدول من خلال عقود الشراكة لتحقيق أهداف معينة لازمة لتنميتها الاقتصادية و الاجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، بحيث تعتبر إحدى الوسائل الفعالة لتدعيم المصالح الاقتصادية المتبادلة بين الدول المساهمة من خلال الاستغلال للإمكانيات و الموارد المتاحة فيها، كما أنها تمثل إحدى الوسائل الأساسية لتحقيق التكامل الاقتصادي الإقليمي.

أهداف الاعفاء:

إن الأهداف المراد إدراكها تختلف حسب حاجة الدول اليها

- ✓ تنمية قطاعات الإنتاج الوطنية في المجال الصناعي و تمكينها من القدرة التنافسية محليا و خارجيا على أن تكون كل هذه الاعفاءات مبررة و معلن عنها مسبقا حتى لاتتعارض مع الإتفاقات الدولية المنظمة للتجارة العالمية.
- ✓ يساهم اللإعفاء الجمركي في التشجيع على جلب الإستثمار الخارجي خاصة في بعض القطاعات الناشئة و المتجددة.
- ✓ يزيد من حركة التجارة من و الى البلد نظرا لالغاء قيود جمركية او تخفيضها مما يساعد على تنمية الصادرات و انتعاش الميزان التجاري.
- ✓ توسيع نفوذ العالمي في إطار التنافس مع القوى الكبرى الأخرى، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، التي انفردت بثروات الشرق الأوسط .
- ✓ توسيع نطاق المنتجات للاستفادة من مزايا الحجم الكبير .
- ✓ تعزيز سبل التعاون الإقتصادي
- ✓ ترقية الصادرات و جلب العملة الصعبة
- ✓ منافسة أسعار السلع في الأسواق الخارجية

خصائص الاعفاء:

- ✓ وجود فارق كبير في مستوى التنمية بين الدول العالممما يجعل ارتقاء هذه الأخيرة إلى مستوى التنافسية.

- ✓ أنها شراكة بين اقتصاديات تقليدية تعتمد أساسا على الموارد الأولية و الزراعة و بين أخرى تتميز بالتنوع وارتفاع التنافسية.
- ✓ يعكس الإعفاء الى عدم التكافؤ في علاقات القوى بين دول العالم
- ✓ تفضيل التعاون الثنائي بين الطرفين

المبحث الثاني : اتفاقيات الجزائر مع الاتحاد الاوربي و المنطقة العربية:

المطلب الأول: اتفاقية الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوربي

إن الإعلان برشلونة كما الشركة ذاتها مشروع أوربي فرضة الظروف العالمية ،بعد نهاية الحرب الباردة وقيام عالم بقطب واحد مما يقلل من الدور الذي يمكن أن يلعبه الإتحاد الأوربي في المجال السياسي و الإقتصادي إضافة الى رغبته بتجاوز الأخطار التي تواجه أقطاره و المتمثلة في الهجرة الكثيفة و تلوث المتوسط ،لهذا فإن الشراكة أداة ملائمة لمواجهة هذه أخطار و إدماج دول جنوب و شرق المتوسط في الإقتصاد العالمي بمبادرة أوربية بما يضمن تحقيق تقدم في تنمية هذه البلدان و تضييق الهوة التي تفصل بينها وبين الإتحاد الأوربي في مستويات النمو و مستوى معيشة . لذا فإن إجراء تحليل علمي لمضمون الشراكة و تحليل إنعكاساتها على الإقتصاد الجزائري سيبقيان في ظل الظروف المعروضة في الإطار النظري الأكاديمي فما هي متطلبات الشاركة بالنسبة للجزائر ؟

إن الشراكة بمفهومها وكما تضمنها إعلان برشلونة ليست إتفاقيا تجاريا عابرا وليست توافقا سياسي محدد ، بينما هي سير في طريق نحو مصير مشترك يشمل كل الجوانب الإقتصادية السياسية والإجتماعة و الثقافية ،فهي مشروع مصالحة تاريخية بين أوروبا والدول المتوسطية يجب أن تؤدي إلى تفاهم الأطراف المشاركة حول

كل الموضوعات وتخلق بذلك جوا من الإنفتاح بين الأطراف المشاركة . كما تدعم الشراكة الإتحاد الأوربي لأنها تسهم في قيام منطقة إقتصادية إستراتجية حول المركز الأوربي و بالتالي يترتب عليها إلتزامات معنوية و مادية حيال الدول المتوسطية الأخرى ،بمعنى أن عليها أن تدفع ما سماه الإقتصادي الكندي jean pirerrebibeau ضريبة القوة أو ضريبة القيادة .

تطرح الشراكة الأوربية الجزائرية مجموعة من التساؤلات التي تشكل ضرورة لمصلحة الطرفين و إذا أحسن صياغة أحكامها وتحديد شروط تنفيذها مع الأخذ في الحسبان إختلاف مستويات النمو بين الطرفين وفتح مجال تعديلها في ضوء النتائج المحققة يمكن الإرتقاء بها من شراكة راعية إلى شركة مشاركة

اذن اقامة شراكة بين الجزائر و الاتحاد الاوربي الذي يمثل إستراتجية ذات أبعاد واعدة لما تتضمنه هذه الشراكة من إجابيات لكل الطرفين بالنسبة للجزائر التي تطمح من خلالها لإستفادة من مزايا التحليل التجاري بينها وبين الكتلة الإقتصادية الرائدة في العالم وفي هذا الإطار فإن دخول إتفاقية الشراكة حيز التطبيق له صيغة تجارية بحتة لتوسعيه بأفاق مستقبلية تتجاوز التفضيلات التجارية .

و تشتمل اتفاقية الجزائر و الاتحاد الأوربي على :

- إقامة منطقة التبادل الحر وفقا للإجراءات المحددة من طرف المنظمة العالمية للتجارة.

- التعاون الاقتصادي ،المالي ،الاجتماعي و الثقافي.

- وضع إطار مؤسساتي و تنظيمي لهذه الاتفاقية وذلك بإنشاء هيئات مشتركة بين الطرفين[1].

[1] – بوفلاح الشريفة ،بن يزيد سميرة ،واقع اتفاق الشراكة الاروجزائرية و أثارها على النظام الجبائي الجزائري ،مذكرة نهاية الدراسة المعهد الوطني للمالية دفعة 15 ،1998-2003 ،ص39.

الفرع الاول: مفاوصات الشراكة الاورو – جزائرية:

مرت المفاوضات الجزائرية الأوروبية حول مشروع الشراكةبثلاث مراحل وهي:

اولا : المرحلة الاولية:1993-1997 :

بتاريخ 13اكتوبر 1993 أخطرت الجزائر اللجنة الأوروبية بموافقتها على مبدأ تأسيس منطقة للتبادل الحر مع الاتحاد ا لأوروبي للشروع في مناقشات تمهيدية لإبرام اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي، و يأتي هذا الموقف استمرار لاتفاقيات التعاون الاقتصادي والمالي الموقعة عام 1976 و استجابة للسياسة الأورومتوسطية الجديدة، و بدأ مسار المفاوضات التمهيدية بأربع جولات جوان 1994 و فيفري 1996 عقدت بالجزائر و بروكسل بالتناوب،وكانت هذه اللقاءات الأولى بين الخبراء الجزائريين و الأوربيين للتعرف أكثر على الفلسفة الجديدة للشراكة الأورو متوسطية وأهدافها،وخلال هذه الفترة جاء إعلان برشلونة المنبثق عن الندوة الوزارية الأولى ليومي 27 و 28 نوفمبر 1995 ،والتي جمعت ممثلي 27 دولة متوسطية (15 تمثل دولا الاتحاد الأوروبي و 12 بلدا متوسطيا)مبينا بوضوح مميزات مشروع الشراكة القائم على الشمولية وتعدد أبعاده السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية و الأمنية. و بتاريخ 10 جوان 1996 صادق الاتحاد الأوروبي على وثيقة تفاوضية على غرار ما عرض على باقي دول الجنوب المتوسط عرضت على الجزائر بصفة رسمية في شهر ديسمبر 1996 . بعد زيارة مانوال مران نائب رئيس اللجنة الاوربية للجزائر.

ثانيا : الانطلاقة الرسمية للمفاوضات 1997-2001

انطلقت المفاوضات الجزائرية –الأوربية رسمياً يومي 4 و 5 مارس 1997 ببروكسل بين وفدي خبراء الطرفين ،وعقدت الجولة الثانية والثالثة يومي 21 و 23 أفريل،و 27 و 28 ماي 1997 على التوالي،

وعد بإنشاء أربع مجموعات تعمل على التعاون الاجتماعي والثقافي، التعاون الاقتصادي و المالي، الزراعة ،الخدمات) لتفسر هذه المفاوضات على نتائج واضحة .

وخلال فترة دامت ثلاث سنوات توقفت فيها المفاوضات بين الطرفين جراء تردد الطرف الأوروبي بسبب الوضع السياسي والأمني الذي عرفته الجزائر،وإصرارها على رفض الطلبات الجزائرية القائمة على احترا م خصوصية الاقتصاد الجزائري وطبيعة المرحلة الانتقالية .

وبتاريخ 17 أفريل 2000 استأنفت مفاوضات الجولة الرابعة بعد إقرار وفد الترويكا الذي قام بزيارة للجزائر و اقر بخصوصية الاقتصاد الجزائري ،وقد وضع المفاوض الجزائري منطلقين أساسيين أولهما: تنطلق عملية التفكيك الجمركي بعد2002 .

ثاني: الأخذ بعين الاعتبار خصوصية القطاع الزراعي

وبعد الجولة الخامسة في شهر جويلية، عقدت الجولة السادسة بتاريخ 13 ديسمبر 2000 ببروكسل،وفيها عرض المفاوض الأوروبي العقبات التي يتضمنها النظام الجمركي الجزائري ،ومطالباً في الوقت نفسه بمايلي:

- ضرورة إلغاء نظام القيمة الجمركية الإدارية.
- تفكيك القيود الجمركية

وتركزت مفاوضات الجولة السابعة حول الجوانب الأمنية و القضائية وحرية تنقل الأشخاص ،كما قُدمت تنازلات متبادلة بخصوص تأهيل المؤسسات الجزائرية و تعويض الخسائر الناجمة عن إلغاء القيود والحقوق الجمركية، واتفقا الطرفان على عقد جلسة مفاوضات كل شهر،حيث عقدت الجولة الثامنة في16مارس

2001 ،وتناولت موضوع حركة رؤوس الأموال والجولة التاسعة في 03ماي 2001 ودرست ملفي الزراعة و الخدمات وفي 05 و 06 جوان 2001 عقدت ببروكسل مفاوضات الجولة العاشرة وتناولت قضية التنقل الحر للبضائع ،العدالة، الشؤون الداخلية ،تقديم الخدمات ،وبهذا وصلت المفاوضات الثنائية مرحلتها الأخيرة ليستمر التفاوض حول المجالات المرتبطة بالجانب المؤسساتي في جولات اللاحقة.

ثالثا :المرحلة النهائية لمفاوضات الشراكة الأوروجزائرية

بعد اكتمال الجولة الثامنة عشر،أعلن وزير الخارجية الجزائري في 07 ديسمبر 2001 عن قرار توقيع عقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي،وبعد زيارة رئيس الجمهورية لبروكسل تم توقيع الاتفاق بالأحرف الأولى في يوم 19 ديسمبر 2001 ،وقد تضمن هذا الاتفاق مجموعة من العناصر الأساسية تتمثل في أحكام المنظمة العالمية للتجارة ،حرية تنقل رؤوس الأموال والخدمات وتطبيق قواعد المنافسة المطبقة بالاتحاد الأوروبي ،تعاون في مجال العدالة والشؤون الداخلية ،تقوية التعاون الاقتصادي ،إقامة تعاون ثقافي واجتماعي ،التعاون المالي ،إقامة مجلس شراكة ولجنة الشراكة تتميز بسلطة القرار .الحوار السياسي والاقتصادي المستمر ،إقامة منطقة للتبادل الحر مرحليا حسب الاتفاقية.

الفرع الثاني : الجانب الجبائي لاتفاقية الشراكة و أثرها على الاقتصاد الوطني

1-**التفكيك التدريجي للرسوم الجمركية** : إن انشاء منطقة التبادل الحر و التحرير التدريجي للمبادلات أدى إلى إزالة كل القيود و الحواجز الجمركية أمام انتقال السلع و الخدمات ورؤوس الأموال. فالجانب الاقتصادي و المالي من إعلان برشلونة للشراكة ينص على ضرورة إقامة منطقة التبادل الحر في آفاق 2020 وذلك بالإلغاء التدريجي لكافة القيود.

إن الرسوم الجمركية المطبقة على المواد المصنعة المصدرة نحو دول جنوب المتوسط ستزول تدريجيا على امتداد فترة انتقالية تصل إلى 12 سنة .أما الاتحاد الأوربي يتمتع بنظام المرور الحر.

2-**تحضير المنطقة الحرة** : تعتمد حرية انتقال السلع على الإلغاء التدريجي للحواجز الجمركية بالنسبة للمنتجات الصناعية ،تحرير المبادلات للمنتجات الزراعية و منتجات الصيد البحري عن طريق تخفيض الرسوم الجمركية.

3-**المنتجات الصناعية** : في ظل إقامة التبادل الحر ،فالاتحاد الاوربي سيقوم بالتفكيك التعريفي لكل الحواجز الجمركية المفروضة على الصادرات الجزائرية ،,بالمقابل تقوم الجزائر بتخفيض للرسوم الجمركية المفروضة على المنتجات الواردة من الاتحاد الأوربي.

الفرع الثالث : أهداف الشراكة الأورو – جزائرية:

أ- إنشاء سوق إستراتيجية هامة.

ب-لتحقيق التكامل الاقتصادي يجب توفير قواعد وهي:

- تخفيض الحواجز الجمركية ،وذلك بفتح المجال أمام حرية تنقل السلع و الخدمات دون إلغاءها كلية.
- إلغاء كل القيود الجمركية و غير الجمركية في منطقة التجارة الحرة.
- الاتحاد الجمركي وهو منطقة حرة بالإضافة إلى تعريفة الجمركية موحدة.
- السوق المشتركة تهدف إلى إزالة القيود الجمركية ،وقرار مبدأ حرية انتقال عناصر الانتاج بين الدول الأعضاء.

ج- الاستفادة من الثروات الطبيعية ،القاعدة الصناعية و المواد البشرية الهامة .[1]

الفرع الرابع: آثار و امتيازات اتفاق الشراكة على قانون الجمارك

لقد شهدت التعريفة الجمركية بالجزائر إصلاحات جدرية بداية من سنة 1992 حيث أدخلت تعديلات هامة في نظامها التعريفي ،وهذه التعديلات مست أساسا " الهيكلة العامة للنسب التعريفية و نظام الإعفاءات الجمركية " لقد عرف قانون الجمارك إدراج تعديلات ابتداءا 1990 ،ولأجل تشجيع الصادرات خارج المحروقات تم التصديق على نظام تعريفي جديد في القانون 09/91 المؤرخ 1990/04/27.

كما عرفت الجباية الجمركية الجزائرية تعديلات هامة لاسيما فيما يتعلق بالرسم على القيمة المضافة المطبقة على الواردات المعروضة بالاستهلاك طبقا لقانون المالية 1995.

فعدلت مدونة التعريفة قصد تسجيل المبادلات الدولية حيث تم الانضمام إلى اتفاقية لنظام المنسق الذي يقنن بكيفية موحدة البضائع و يتكون من عدة عناصر (مدونة المنظمة ،قائمة مفصلة تعيين البضائع و هذا فهرس بالأحرف الأبجدية و مذكرات تفصيلية وكذلك نظام الرقابة المختلف و يتعلق هذا بالرقابة البعدية الموضوع في متناول المتعاملين الاقتصاديين) [2]

التوجه إلى اقتصاد السوق يفرض على الإدارة الجمركية و في إطار المهام الجديدة لها المتعلقة بتطور الاقتصاد مراجعة كاملة و تدريجية لإحكامها الشرعية و تنظيمية ،فالهدف من خلق هذه الرؤية الجديدة للجمارك هو تطوير الخدمات المقدمة من طرف مصالح الجمارك للمؤسسة من هذا المنظور تصبح المؤسسة وسيلة لتدعيم

[1] حراق مصباح ،رحمون عبد الرحمن – الشراكة الاقتصادية في الجزائر رهانات و تحديات مذكرة نهاية الدراسة المعهد الوطني للمالية ،1994 – 1998 ،ص 135.

[2] بوفلاح الشريفة ،بن يزيد سميرة ،مرجع سابق ،ص 105.

و تحقيق نتائجها أمام شركائها الأجانب ،فقانون الجمارك الجديد ما هو إلا وسيلة عمل أكثر نجاعة يتمثل هذا في مراجعة الإجراءات لتحديثها و تكييفها مع الاتجاهات الاقتصادية للبلاد وهذا بالأخذ بعين الاعتبار المخطط الوطني و الدولي " فقانون الجمارك الجديد يهدف إلى تجسيد هيكل إداري جديد مناسب منسجم و فعال لضمان خدمة ذات نوعية و فعالية أكبر.[1]

إن الجزائر و بعد انتهاجها للنظام الجبائي الجمركي ،وجدت نفسها مجبرة على فتح أبوابها أمام المنتجات الأوربية ،من خلال التفكيك التعريفي التدريجي لكل الرسوم الجمركية المفروضة على المنتجات الصناعية و أيضا التحرير التدريجي للمبادلات و الخدمات المتضمنة لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة ،وفي هذا الصدد شرعت الجزائر في إصلاح التعريفة الجمركية وذلك بإحداث تعريفة جمركية جديدة ،بحيث تم تخفيض النسب المئوية للتعريفة من 45 %إلى 30% وكذا تحديد نسب التعريفة الجديدة وهي à" ،5% ،15% ، 30%.[2]

وإن الإلغاء التدريجي للحواجز الجمركية يؤثر على السياسة الجمركية بصفة خاصة و على الاقتصاد الوطني بصفة عامة.

[1] حراق مصباح ،رحمون عبد الرحمن – الشراكة الاقتصادية في الجزائر رهانات و تحديات ،الدفعة 14 ،ص 94.

[2] المادة 3 من الأمر 01- 02 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة.

الآثار السلبية لاتفاق الشراكة

انخفاض إيرادات الدولة : إلغاء الرسوم الجمركية و التفكيك التدريجي للحواجز الجمركية في إطار إقامة التبادل الحر مع الاتحاد الأوربي و التي شكلت مواد هامة لتمويل ميزانية الدولة[1] يؤدي إلى انخفاض مهم في المدخول الجبائي مع العلم أن الرسوم الجمركية تشكل نسبة 25 % ،هذا ما يؤثر سلبا على ايرادات الدولة.

الأثر السلبي على حماية المنتوج الوطني : إلغاء أو التفكيك التعريفي للحواجز الجمركية يؤثر سلبا على المنتوج الوطني لعدم قدرة المنتوج الوطني على مواجهة المنافسة أمام الإنتاج الخارجي.

وبموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001 في مادته 24 ينص على مايلي:

يؤسس حق إضافي مؤقت عند الاستيراد ،تحدد نسبته بـ 60% طبقا للمادة 16 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 ،المعدل و المتمم ،والمتضمن قانون الجمارك.

تخفض هذه النسبة إلى 12 % سنويا ابتداءا من أول جانفي سنة 2002.

يخضع الحق الإضافي المؤقت إلى نفس القواعد الوعاء و التصفية و التحصيل المطبقة على الحق الجمركي.

والهدف من هذا الرسم هو تحقيق الهامش حماية المنتوج الوطني ،و إعطائه قدرا من دعم المنافسة لمدة خمس سنوات و لتصل هذه النسبة 0% في سنة 2006.

إن الأمر المؤرخ في 2002/02/20 المعدل و المتمم للتعريفة الجمركية المؤسس بالأمر رقم 02/01 الوؤرخ 2001/08/20 وهذا في إطار قانون المالية 2002 ينص على :

- تخفيض الرسوم الجمركية للمواد الأولية الموجهة للإنتاج.

- رفع الرسوم المطبقة على المواد النهائية ،بغية تشجيع الإنتاج الوطني و وحمايته.

[1] بوفلاح شريفة ،مرجع سابق ص 106.

2/ امتيازات اتفاق الشراكة:

- جلب الاستثمارات و على رأسها الامتيازات الجمركية التي تعتبر الواجهة الأولى مع الخارج.

- إلغاء الحواجز الجمركية لتسهيل تنقل السلع و الخدمات بين الدول.

- تخفيض الرسوم الجمركية و إلغاءها تدريجيا يمكن من الحصول على وسائل انتاج المعدات المعفاة تماما من التعريفة الجمركية.

- تعامل الجزائر بعملة واحدة عوض 15 عملة.

- إنشاء منطقة التبادل الحر ،مكتملة لبعض المواد فيما يخص خدمات أي بعض القطاعات كالجمارك و الجباية.

- تشجيع القروض في إطار عقود الشراكة.

المطلب الثاني:اتفاق الشراكة مع منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

بدأ تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في مطلع عام 1998، ولقد ساهمت التطورات الدولية المتسارعة في التفكير الجاد و زيادة حرص الدول العربية على إنشاء تكتلات اقتصادية عربية تستطيع من خلالها التعامل مع تلك التطورات بصورة ايجابية ، و الاستفادة مما تتيحه من فرص سواء في مجال التجارة أو في مجال الاستثمار .و من أبرز تلك التطورات ظهور النظام التجاري الدولي الجديد ،بإقرار اتفاقية التجارة متعددة الأطراف .

و تسعى هذه الاتفاقيات إلى فتح الأسواق العالمية دون أي قيود جمركية وفتح مجال المنافسة فيها وفق جودة المنتج و السعر.

الجزائر و منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى: قرر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجامعة الدول العربية في 22 فبراير 1978 إعداد اتفاق سيمكن من تطوير و تعزيز التجارة البينية بين الدول العربية. و في 10 فبراير1981 ، اعتمدت دول الجامعة العربية اتفاق تيسير و تنمية التبادل التجاري ، الذي يهدف إلى التحرير التدريجي ، للتجارة حتى التفكيك الكلي من العوائق الجمركية و الغير الجمركية على التجارة .و لكن ،بقي هذا الاتفاق مجرد إعلان نوايا لمدة أكثر من 14 عاما.

و قرر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجامعة الدول العربية إحياء هذا الاتفاق في 13 سبتمبر 1995 .و بمناسبة اجتماعها التاسع و الخمسين،في 20 فبراير 1997 ،قام بإعلان حول إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وكذا البرنامج التنفيذي الذي هو خريطة طريق محددة للمراحل و المواعيد النهائية و التزامات الأطراف المتعاقدة لإنشاء منطقة تجارة حرة.

و بدأت الخطوة الأولى لتحقيق منظمة التجارة الحرة العربية الكبرى في1 يناير 1998 معبد اية عملية تفكيك التعريفات الجمركية و غير الجمركية .وفي أوائل عام 2005 ،أصبحت التجارة الحرة العربية الكبرى فعالة مع الانتهاء من عملية التفكيك المخطط له .و كانت تشمل المنطقة في تلك الفترة كل الدول العربية باستثناء الجزائر،موريتانيا ،الصومال ، وجزر القمر.

و تجدر الإشارة إلى أن منطقة التجارة الحرة الكبرى هي المرحلة الأولى من مراحل التكامل الاقتصادي الإقليمي .و قد تم استهداف انشاء اتحاد جمركي،كمرحلة ثانية في عام 2013 ،و سوق عربية مشتركة، كمرحلة ثالثة في عام 2020.

و للمزيد من الإيضاح ،تمثلت هذه المراحل على النحو الآتي :

المرحلةالأولى (2007–2009): خصصت هذه المرحلة لمعالجة استكمال بناء المنطقة، و أهم المواضيع التي عولجت في هذه المرحلة تتعلق بالنقاط الآتية:

الإزالة الفورية للقيود غير الجمركية و الرسوم و الضرائب

-النقل بين الدول العربية.

-منح التأشيرات.

-ضرورة استكمال قواعد المنشأ التفضيلية للسلع غير المتفق عليها .و يعد هذا الموضوع الأخير (قواعد المنشأ) هو لبالحوار بين وفود الدول العربية حاليا،حيث تم عقد12 اجتماع الحد الآن،ولم يتم التوافق بشأنها.

- **المرحلة الثانية (2009–2013)**:إقامة الاتحاد الجمركي العربي.
- **المرحلة الثالثة (2014– 2020)**:إقامة السوق العربية المشتركة.

و فيما يخص علاقة الجزائر بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، نشير أولا إلى توقيع السيد رئيس الجهورية السابق ،السيد ليامين زروال،على إعلان رؤساء الدول العربية بمناسبة انعقاد القمة العربية الاستثنائية بالقاهرة في جوان 1996 ،حيث تم التعهد من خلال هذا الإعلان، على تطبيق البرنامج التنفيذي و إعادة تفعيل اتفاقية تسيير و تنمية التبادل التجاري بين البلدان العربية.

ثم ناقش مجلس الوزراء المنعقد في 08 فبراير2003 التزام بلادنا ، خلال أشغال الدورة 69 للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي المنعقدة بالقاهرة في فبراير 2003 ،بالمصادقة على اتفاقية تسيير و تنمية التبادل التجاري بين البلدان العربية ، فأكد هذا الالتزام وقرر الانضمام إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

و صادقت الجزائر على اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بتاريخ 3 أوغستس 2004 ،و قامت بإيداع وثيقة تصديق بتاريخ 4 نوفمبر 2004 .و لكن لم يتم التوقيع على البرنامج التنفيذي الذي هو أداة عملية لإنشاء منطقة التجارة الحرة .و تعتبر هذا التوقيع شرطا مسبقا ، لابد منه،للانضمام الفعلي للمنطقة.

و بمناسبة انعقاد القمة العربية العادية التاسعة عشر لجامعة الدول العربية في الرياض، يوم 29 مارس 2007، التزم رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بانضمام الى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، مشيرا إلى انه سيتم التصديق على البرنامج التنفيذي.

هكذا بعد هذا البيان، طالبت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الجزائر باتخاذ تدابير عملية لاستكمال التكامل في التجارة الحرة العربية الكبرى،و كانت هذه التدابير متعلقة بالنقاط التالية:

-الإعفاء الإجمالي من الرسوم الجمركية و الضرائب ذات الأثر المماثل على السلع الواردة من الدول العربية الخاصة بالتحرير،و المستوردة من الجزائر.

-التعليمات لمراكز الجمارك الجزائرية، والتي يجب أن يتم تحديثها بالأخذ في عين الاعتبار هذا الإعفاء، لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

-تحديد من قبل الجزائر لنقطة محورية مسؤولة عن مراقبة تنفيذ الأحكام المتعلقة بتنفيذ المنطقة.

-قبول قواعد المنشأ المطبقة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

-اعتماد قائمة السلع المستثناة من منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (السلع المحضورة لأسباب دينية، صحية،أمنية،وبيئية)

-إزالة العوائق الغير الجمركية.

و هكذا ،وقعت الجزائر البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة وانضمت فعلا الى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ،في 1 يناير2009.

و فقا للمادتين (15) و (6) من اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية و التي تنص على إمكانية الدول المنضمة إلى هذا الفضاء بإعداد قوائم سلبية لحماية إنتاجها المحلي المهدد أو الهش، و إرسالها إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للموافقة عليها في فترة زمنية معقولة بعد قبولها داخل المجلس.

وبعد إرسال دعوات من عدة شركات وطنية إلى الحكومة لاتخاذ إجراءات ضد غزو السوق المحلية من المنتجات الأجنبية،تم تشكيل لجنة بقرار من وزير التجارة بتاريخ 4 مايو 2002 لأغراض إجراء رصد و تقييم تنفيذ هذا الاتفاق .و عقدت هذه اللجنة عدة اجتماعات ،تم من خلالها دراسة الطلبات التي تقدمت بها الشركات الوطنية التي واجهت صعوبات بعد انضمام الجزائر إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، و من ثم إعداد قائمة للسلع السلبية المستثناة من الإعفاء الجمركي من المنطقة من أجل حماية الإنتاج المحلي.

و قد صممت هذه القائمة وفقا للمعايير التي وضعتها الاتفاقية و ضمت 1294 سلعة .و تم تطبيقها مؤقتا ،من طرف السيد رئيس الوزراء منذ 1يناير 2010 ،ثم قدمت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في مارس 2010.

و في إطار الاجتماعات الدورية المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية، اجتمعت لجنة التنفيذ بمقر الأمانة العامة في الفترة من 30 جوان إلى 02 يوليو 2010 ،حيث نوقشت فيها المسألة المتعلقة بقائمة السلع السلبية المستثناة من الإعفاء الجمركي.

و بعد إطلاع اللجنة المذكورة على القائمة الجزائرية للسلع السلبية، قامت بإصدار توصية، تطلب بموجبها من الجزائر الإلغاء الفوري لهذه القائمة بدعوى مخالفته الأحكام المادة (15) من اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، و التي تنص على "يجوز لأية دولة طرف أن تطلب فرض بعض الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل أو القيود الكمية و الإدارية أو الاحتفاظ بالبعض منها وذلك بصفة مؤقتة لضمان نمو إنتاج محلي معين على أن يقرر المجلس ذلك وللمدة التي يحددها". و حجة جامعة الدول العربية هي أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لها هو الذي يمنح الاستثناء على السلعة و المدة الزمنية، و بالتالي فإنه لا يمكن البدء في تطبيق هذه القائمة قبل الحصول على موافقته.

و من المفيد أن نذكر أن مسألة الاتحاد الجمركي العربي، تعتبر المرحلة الثانية بعد التكامل الإقليمي لمنطقة التجارة الحرة العربية، و قبل مرحلة السوق العربية المشتركة .و بالتالي ،يجب أن تدرج فيها السياسة التجارية. و يجب أن تطوي على عدة قطاعات، و ليس فقط على قطاع الجمارك . و هنا حاجة ماسة إلى عقد اجتماعات مشتركة بين القطاعات و مشاورات تحضيرية لتنفيذ هذه المفاوضات.

و أخيرا ،إن تجربة انضمام الجزائر إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تبين أن بلادنا قد عانت الكثير من تحويل التجارة، فصار السوق الجزائري يستقبل سلعا، ليست أصلية من دول أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ولكن من بقية العالم.

و استجابة لذلك الوضع، تم اتخاذ تدابير وقائية لإعادة النظر في القائمة السلبية للمنتجات الصادرة و ذات منشأ (منطقة التجارة العربية الكبرى) و المعفاة من الرسوم الجمركية و الرسوم ذات الأثر المماثل، كما رأيناه أعلاه.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل إلى الإعفاء الجمركي و فائدته الاقتصادية،كما تناولنا اتفاق الشراكة "الأوروجزائرية" وكذا الانضمام إلى منطقة التجارة العربية الحرة، و بموجب هذه الاتفاقيات يتم تحرير التجارة بين الطرفين المتقاعدين، و يمكن القول بأن اتفاقيات التجارة بكل ما تتضمنه من تحرير تجاري هي بدون جدوى ما لم تؤدي إلى تسريع عجلة التنمية الاقتصادية"

و إدراك الجزائر إلى متى هذا التأجيل في عملية التحرير التجاري الدولي .

الفصل الثالث:

دراسة ميدانية مديرية التجارة تيارت

مقدمة

إن الحماية الفعلية و المحورية للاقتصاد خاصة و نحن في ظل انفتاح السوق و العولمة تكمن في العديد من الهيئات الإدارية التي خول لها القانون الصلاحيات القانونية و الإمكانات المادية و البشرية و حتى العلمية والتكنولوجية للقيام بالعمل المنوط بها، من بين هذه الهيئات المديريات الولائية للتجارة التي تدخل تحت مظلة وزارة التجارة و التي تمتلك أهمية خاصة في الجانب المحلي و التوغل المباشر في المجتمع و الأسواق و حتى بالنسبة للأفراد القائمين عليها بصفتهم مخولين بتطبيق القوانين التي تم تشريعها في هذا الشأن.

و انطلاقا من هذه الأهمية جاءت الإشكالية التي تمحورت حول التساؤلات التالية:

ما هو تعريف المديريات الولائية للتجارة ؟ هيكلها التنظيمي؟ دورها في مراقبة التجارة الخارجية؟ وغيرها من الأسئلة التي حاولنا الإجابة عنها.

المبحث الاول: عموميات عن مديرية التجارة

تعمل الجزائر على تطوير اقتصادها من خلال تحسين منتوجاتها و الرفع من مستوى الصادرات و التحكم في مستوى الواردات، كما تسعى إلى تطوير علاقاتها الاقتصادية الخارجية و الداخلية.

و تعتبر وزارة التجارة الهيئة الحكومية المكلفة بكافة المعاملات الاقتصادية و الإجراءات الخاصة بالتجارة داخليا أو خارجيا و تختلف مهامها حسب هيئاتها الإدارية.

المطلبالأول: وزارة التجارة (المسار التاريخي و المهمات الأساسية)

1-نبذة تاريخية عن وزارة التجارة

نشأت وزارة التجارة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94/207 المؤرخ في 16 يوليو 1994، بعدما كانت تحت وصاية وزارة الاقتصاد قبل أن يتم التعديل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90/189 المؤرخ في 13 يونيو 1990 و كانت وزارة التجارة تعمل على تسيير شؤونها و مصالحها وفق أحكامه.

و منذ سنة 1963 بدأت التحولات تطرأ عليها نستعرضها فيما يلي في تلخيص تسلسلي تاريخي يبين تلك التحولات التي جرت عليها منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا:

- من سنة 1963 إلى 1965 أصبحت وزارة التجارة تحت اسم وزارة الاقتصاد و هذه الأخيرة تضم كل من: وزارة المالية، وزارة التجارة، وزارة الصناعة و كانت الوزارة آنذاك تحت إشراف السيد بشير بومعزة رحمه الله؛
- من سنة 1965 إلى 1990 تحولت وزارة الاقتصاد إلى وزارة التجارة؛

- من سنة 1990 إلى 1994 عادت وزارة التجارة إلى تسميتها الأولى وزارة الاقتصاد و تحتوي هذه الأخيرة على هيئتين وزارتين (الوزير المنتدب المكلف بالتجارة بالإضافة إلى الوزير المنتدب المكلف بالخزينة)؛
- من سنة 1994 إلى سنة 2000 تحولت وزارة الاقتصاد إلى وزارة التجارة؛
- من سنة 2000 إلى 2016 بقيت الوزارة محتفظة بتسمية وزارة التجارةوهي اليوم تحت إشراف وزير التجارة بالنيابة السيد : تبون عبد المجيد بعد وفاة الوزير الأسبق السيد: بختي بالعايب.

2- عرض الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة

الإدارة المركزية مديريات التجارة: طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة.

تشمل الإدارة المركزية في وزارة التجارة الموضوعة تحت سلطة الوزير على النحو التالي:

- الأمين العام: و يساعده مديرا دراسات و يلحق به المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة و مكتب البريد؛
- رئيس الديوان: و يساعده ثمانية مكلفين بالدراسات و التلخيص و أربعة ملحقين بالديوان؛
- المفتشية العامة: يحدد إحداثها و تنظيمها و عملها بمرسوم تنفيذي – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، الصادر في 22 ديسمبر 2002، ص 13-؛
- المديرية العامة للتجارة الخارجية؛
- المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها؛
- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش؛

- مديرية الموارد البشرية و التقنيات الحديثة للإعلام الآلي؛
- مديرية المالية و الوسائل العامة؛
- مديرية التنظيم و الشؤون القانونية.

و من خلال ما تم عرضه نصل إلى أن وزارة التجارة تعتبر من الهيئات الهامة التي تعمل على دفع عملية النمو الاقتصادي إلى الأمام و السهر على إدماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي.[1]

المطلب الثاني :المديريات الولائية للتجارة

قبل التطرق إلى التعريف بمديرية التجارة و النظام القانوني لها، نتكلم على مراحل تطور المراقبة منذ العهد الاستعماري، أين انحصرت مهامها على مراقبة المحاصيل الزراعية الموجهة إلى أوروبا و التي كانت تطبق عليها القوانين الخاصة بالغش والتدليس لسنة 1905 و سنة 1919 المتعلق بحماية البضائع و كذا القانون المعاقب على العلامات الخاطئة الصادر سنة 1930.

و بعد الاستقلال أنشئت مصلحة على مستوى وزارة الفلاحة تقوم بمراقبة الجودة و قمع الغش للمواد الفلاحية النباتية و الحيوانية و هذا طبقا للأحكام و القوانين الصادرة سنة 1966 و المتضمنة للقانون الجبائي والقانون المتعلق بالعلامة التجارية، بالإضافةإلى الأمر المتضمن مراقبة الأسعار و تكوينها و التصريح بها من قبل المنتجين و البائعين، و كان في ذلك الوقت الحرص بصفة عامة على حماية الاقتصاد الوطني و المستهلك مع مراعاة حقوقه وسلامته و كذا تماشيا مع التطورات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية لاسيما منها التفتح على العالم بتحرير السوق و رفع الاحتكار على التجارة الخارجية لإعطاء فرصة وحرية أكبر للمبادرة للخواص بالاستيراد والتصدير و الانتاج والتصنيع.

[1] نشرية وزارة التجارة، العدد 5، حصيلة 2012، الطبعة 2013.

و بعدها تحولت مصالح المراقبة إلى وزارة مستقلة تسمى وزارة التجارة و صدرت عدة نصوص قانونية جديدة لتنظيم قطاع التجارة كقانون 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، و كذا الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتضمن قانون المنافسة و تعديل بعض أبواب قانون العقوبات بالإضافة إلى عدة نصوص تنظيمية و تطبيقية للنصوص التشريعية السابقة الذكر.

1- تعريف المديرية الولائية للتجارة و هيكلها التنظيمي

1-1**تعريفالمديريةالولائيةللتجارة:** مديرية التجارة هي إدارة عمومية ذات طابع محلي تابعة وطنيا و وظيفيا لوزارة التجارة و تسمى بالمصالح الخارجية.

قبل التقسيم الإداري للبلاد سنة 1984 كانت المديرية الولائية مسماة بمديرية الأسعار و النقل ثم أصبحت مديرية التجارة مستقلة بذاتها إلى غاية 1987 ، أنشأ هيكل تنظيمي جديد أصبح معمول به و هو ما يعرف بقسم التنظيم الاقتصادي يضم مصلحتين و هما مصلحة التسويق و الأسعار و مصلحة التخطيط و التهيئة العمرانية فأصبحت المصلحة الأولى بموجب مرسوم 91/91 المؤرخ في 06 أفريل 1991 المتضمن إنشاء مديرية تسمى مديرية المنافسة و الأسعار و التي تعمل على تنظيم السوق و مراقبة النشاطات التجارية.

أصبحت تسمى بالمديرية الولائية للتجارة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 و التي من مهامها تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية و المنافسة و الجودة و تنظيم النشاطات التجارية و المهن المقننة و الرقابة الاقتصادية و قمع الغش .

1-2الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للتجارة

تنظمالمديرية الولائيةللتجارةعلى النحو التالي:

1. مصلحة ملاحظة السوق و الاعلام الاقتصادي و تضم:

أ. مكتب ملاحظة السوق و الاحصائيات،

ب. مكتب تنظيم السوق و المهن المقننة،

ت. مكتب ترقية التجارة الخارجية و أسواق المنفعة العمومية.

2. مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة و تضم:

أ. مكتب مراقبة الممارسات التجارية،

ب. مكتب مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة،

ت. مكتب التحقيقات المتخصصة.

3. مصلحة حماية المستهلك و قمع الغش و تضم:

أ. مكتب مراقبة المنتوجات الصناعية و الخدمات،

ب. مكتب مراقبة المنتوجات الغذائية،

ت. مكتب ترقية الجودة و العلاقات مع الحركة الجمعوية.

4. مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية و تضم:

أ. مكتب منازعات الممارسات التجارية،

ب. مكتب منازعات قمع الغش،

ت. مكتب الشؤون القانونية و متابعة التحصيل.

5. مصلحة الإدارة و الوسائل و تضم:

أ. مكتب المستخدمين و التكوين،

ب. مكتب المحاسبة و الميزانية و الوسائل،

ت. مكتب الإعلام الآلي و الوثائق و الأرشيف.[1]

1-3 مهام المديرية الولائية للتجارة

تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة حسب المرسوم التنفيذي 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011 في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

وتكلف بهذه الصفة بما يأتي:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش؛
- المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام؛
- اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة وتنظيم المهن المقننة؛
- اقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف إنشاء وإقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهنية؛
- المساهمة في تطوير وتنشيط كل منظمة أو جمعية التي يكون موضوعها ذا صلة بصلاحياتها؛
- وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تأطير وترقية الصادرات؛

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أوت 2011 المتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة و المديريات الجهوية للتجارة في مكاتب، المادة 2.

- تنسيق وتنشيط نشاطات الهياكل والفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة بترقية التبادلات التجارية الخارجية؛
- المساهمة في إعداد نظام معلوماتي متعلق بالمبادلات التجارية الخارجية؛
- وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة؛
- ضمان تنفيذ برامج النشاط ما بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية؛
- التكفل بمتابعة المنازعات المرتبطة بنشاطاتها.

2-المديريات الجهوية للتجارة

2-1 تعريف المديرية الجهوية للتجارة

المديرية الجهوية هي بمثابة الوسيط بين الإدارة المركزية و المديريات الولائية للتجارة، يحدد موقعها واختصاصها الإقليمي بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالتجارة.

يسير المديرية الجهوية للتجارة مدير جهوي يعين حسب التنظيم الساري المفعول ، كما يحدد تصنيفه وراتبه و وظيفته بالرجوع إلى تلك المطبقة على مدير الإدارة المركزية بالوزارة.

2-2الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للتجارة

تنظم المديريات الجهوية للتجارة المحدد عددها بتسعة في ثلاث مصالح:

أ. مصلحةالإدارة و الوسائل،

ب. مصلحةالتخطيط و متابعة المراقبة و تقييمها،

ت. مصلحة الإعلام الاقتصادي و التحقيقات المتخصصة و تفتيش مصالح مديريات التجارة.[1]

و تنظم كل مصلحة في ثلاثة مكاتب على الأكثر.

2-3مهامالمديريةالجهوية للتجارة

تتمثل مهام المديرية الجهوية للتجارة في تنشيط و توجيه و تقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي و تنظيم و/أو إنجاز جميع التحقيقات الاقتصادية حول المنافسة و التجارة الخارجية والجودة و أمن المنتوجات بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة.

و تكلف بهذه الصفة:

- ضمان و تنسيق نشاطات المديريات الولائية للتجارة، لا سيما في مجال الرقابة الاقتصادية و قمع الغش؛
- تحضير برامج الرقابة و السهر على تنفيذها بالاتصال بالإدارة المركزية و المديريات الولائية للتجارة و تنسيق عمليات المراقبة ما بين الولايات؛
- إنجاز التحقيقات الاقتصادية التي تتطلب تدخل فرق متعددة التخصصات و ذات اختصاص جهوي وتنظيم و وضع فرق متخصصة للتكفل بهذه المهام؛
- إنجاز خلاصات دورية عن حصائل أنشطة المديريات الولائية للتجارة؛
- القيام بتفتيش المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي و مصالح الهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة التجارة مع السهر على احترام مقاييس و كيفيات و إجراءات سيرها لاو تدخلاتها.[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، المادة 11.

[2] المرجع السابق الذكر، المادة 03.

الأعوان المكلفون بالتحقيقات و صلاحياتهم

أ. الأعوان المكلفون بالتحقيقات

يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات الموظفون الآتي ذكرهم:

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية؛
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة؛
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية؛
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.

يجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة و الإدارة المكلفة باليمين و أن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

يجب على الموظفين المذكورين أعلاه خلال القيام بمهامهم و تطبيقا لأحكام هذا القانون أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل.

تمكن الموظفين المذكورين أعلاه لإتمام مهامهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1]

ب. صلاحيات الأعوان المكلفون بالتحقيقات

إن الأعوان المذكورين في المادة 49 و المكلفين بإجراء التحقيقات و معاينة المخالفات يمتلكون الصلاحيات التالية:

[1] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المادة 49.

- تفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية و أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني و القيام بحجزها،
- حجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون،
- حرية الدخول إلى المحلات التجارية و المكاتب و الملحقات و أماكن الشحن أو التخزين و بصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية،
- يمكنهم عند القيام بأعمالهم فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل خلال نقل البضائع.

المبحث الثاني:مراقبة عمليات التجارة الخارجية:

هناك عدة عمليات متعلقة بالتجارة الخارجية و التي تكلف فيها المديرية الولائية للتجارة بمصالحها التابعة لها بمراقبتها و متابعتها.

هذه العمليات يتم تصنيفها و إسناد متابعتها على طبيعتها و المقصود بها جانب الممارسات التجارية أو جانب النوعية.

المطلب الأول:الممارسات التجارية

1-الإعفاء من الحقوق الجمركية

يقصد بطلب الإعفاء من الحقوق الجمركية الوثيقة المسبقة لكل عملية استيراد مع الإعفاء من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر و المتضمنة مجمل المعلومات اللازمة.

بمعنى آخر طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية هو بمثابة رخصة إحصائية بغرض متابعة الواردات و هي تقدم من طرف كل شخص معنوي أو طبيعي يمارس نشاطا إنتاجيا و/أو تجاريا طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما قبل أية عملية استيراد.

تسحب طلبات الإعفاء من الحقوق الجمركية من المديرية الولائية للتجارة و المحددة بالنموذج المذكور في المرسوم التنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 2010/03/10 الذي يحدد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر [1]؛

و بعد ملئها من طرف المستورد يودعها رفقة الملف الإداري المذكور في المرسوم السالف الذكر ، و بعد دراسة الملف طبقا لأحكام هذا المرسوم تمنح المديرية الولائية أو الجهوية حسب الحالة تأشيرة الإعفاء في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ ايداع الطلب.

يكون طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية المؤشر عليه صالحا لمدة ستة أشهر و يكون قابلا للتجديد بنفس الشروط.

يتقدم المتعامل الاقتصادي إلى مصالح المديرية الولائية للتجارة لاستلام طلب الإعفاء المؤشر و يقدمه إلى مصالح الجمارك عند القيام بعملية جمركة بضاعته للاستفادة من الإعفاء الجمركي، على أن يكون حجم أو كمية المواد المستوردة أقل أو يساوي حجم أو كمية المواد المصرح بها و يجب ألا يتجاوز الفرق بينهما نسبة 05 % .

[1] تم تعديل و تتميم هذا المرسوم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-85 المؤرخ في 2013/02/06.

ملف الإعفاء من الحقوق الجمركية

يجب أن يرفق طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية بالوثائق التالية:

✓ **بالنسبة للشخص الطبيعي:**

- الفاتورة الشكلية في ثلاث نسخ.
- نسخة من السجل التجاري أو الوثيقة التي تقوم مقامه عند أول طلب؛
- شهادة عدم الإخضاع للضريبة مصفاة؛
- نسخة من شهادة الاستيفاء إزاء الصندوق الوطني للعمال الأجراء و/أو الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء.

✓ **بالنسبة للشخص الطبيعي:**

- الفاتورة الشكلية في ثلاث نسخ؛
- نسخة من السجل التجاري أو الوثيقة التي تقوم مقامه عند أول طلب؛
- نسخة من شهادة الإيداع لحسابات الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري؛
- شهادة عدم الإخضاع للضريبة مصفاة؛
- نسخة من شهادة الاستيفاء إزاء الصندوق الوطني للعمال الأجراء و/أو الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء.

يودع طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية المستوفي للمعلومات المطلوبة مرفقا بالوثائق المذكورة أعلاه على مستوى:

- المديرية الولائية للتجارة التي تحيله إلى المديرية الجهوية للتجارة للتأشير عليه و هذا بالنسبة للبضائع المستوردة للبيع على حالتها؛
- المديرية الولائية للتجارة للتأشير عليه و هذا بالنسبة للبضائع المستوردة من طرف المنتجين.

احصائيات من مديرية التجارة عن ملفات الاعفاء المصادق عليها:

-2014 -

مجموع الطلبات المودعة 2014	عدد الطلبات المؤشرة عليها	عددالطلبات المرفوضة	سبب الرفض
206	178	19	خطأ في قيمة الفاتورة

-2015 -

مجموع الطلبات المودعة 2015	عدد الطلبات المؤشرة عليها	عددالطلباتالمرفوضة	سبب الرفض
160	140	19	14 طلبا لايوجد البلد المنشأ في الفاتورة 4 طلبا الملف الإداري

-2016-

مجموع الطلبات المودعة 2016	عدد الطلبات المؤشرة عليها	عددالطلباتالمرفوضة	سبب الرفض
227	223	04	02 – خطأ في قيمة الفاتورة 02 مؤشرة عليها من قبل

2-تطهير التجارة الخارجية

تسند عملية مراقبة التجارة الخارجية إلى مكتب التحقيقات المتخصصة، حيث تتوفر لديها فرق مراقبة، تكمن مهامها في مراقبة استدعاء الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يقومون بعملية الاستيراد.

فعمليات الاستيراد للمواد الموجهة للبيع على الحالة لا تتم إلا من قبل أشخاص معنويين، أما تلك المواد الموجهة للتحويل فيمكن استيرادها من قبل مؤسسات ذات نشاط إنتاجي حتى و لو تمت من قبل أشخاص معنويين، و تطبق على عمليات الاستيراد أحكام الأمررقم 03-04 المؤرخ فى 19 يوليو سنة 2003 م ، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ، المعدّل والمتمم القانون 04-02 المعدل و المتمم، و القانون 04-08 المعدل و المتمم.[1]

و الهدف من هذه المراقبة هو التعرف على مسار المنتج منذ عملية جمركته و عرضه للبيع إلى غاية اقتنائه من قبل المستهلك النهائي.

أنواع المخالفات:

أكثر المخالفات الشائعة في مجال المراقبة هي تلك المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية و فوترة المواد هي أهم عنصر في هذا المجال.

أهم الإجراءات المتخذة في عمليات المراقبة:

- بعد ثبوت مخالفات في هذا الشأن يقوم أعوان المراقبة بتحرير محاضر رسمية، حيث يكون المخالفون حاضرون للمشاركة في عملية تحرير المحاضر؛
- لأعوان المراقبة إمكانية اقتراح الغلق الإداري للمحلات؛
- إعطاء مهل التسوية و خاصة في حالة ممارسة نشاط تجاري دون حيازة المحل التجاري؛
- إدراج أسماء المرتكبين لبعض المخالفات ذات خطورة معينة ضمن قائمة الغشاشين على مستوى الوطن و هي قائمة تشرف عليها وزارة المالية بعد تلقيها لطلبات الإدراج من قبل وزارة التجارة.

[1] القانون رقم 04-08المؤرخ في 14 أوت 2004 المحدد بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

ملاحظة: يمكن للمدرجين في هذه القائمة تقديم طلب السحب و ذلك من خلال ملف كامل و إعادة تحقيق يقوم بها أعوان الرقابة، يثبتون فيها قيام المخالف بإزالة كافة المخالفات التي تسببت في إدراجه في قائمة الغشاشين.

- كما يمكن لأعوان الرقابة وفق ما يسمح به القانون 04-02 المشار إليه سابقا القيام بعمليات حجز السلع الذي يكون إما عينيا عند توفر السلع أو اعتباريا عندما تكون السلع قد تم تسويقها.

أ. مراقبة احترام الشروط المطلوبة من الشركات التجارية لممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على الحالة:

يكلف أعوان مراقبة الممارسات التجارية و الجودة و كذا قمع الغش بالسهر على احترام شروط ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على الحالة.

هذه الشروط تم النص عليها في المادة رقم 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005 و الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على الحالة.

هذه المادة تم تعديلها بالمادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-141 المؤرخ في 10 أفريل 2013 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي السالف الذكر، و التي تنص على ما يلي:

" تعدل و تتمم أحكام المادة 5 و تحرر كما يأتي:

يتعين على الشركات التجارية في إطار ممارسة نشاطاتها ما يأتي:

✓ توفير المنشآت الأساسية للتخزين و التوزيع المناسبة و المهيأة وفقا لطبيعة و حجم وضرورات تخزين وحماية البضائع موضوع نشاطاتها و التي تسهل على المصالح المؤهلة مراقبتها؛

- ✓ استعمال وسائل نقل ملائمة لخصوصيات نشاطاتها.
- ✓ اتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة مطابقة المنتوج المستورد قبل إدخاله إلى التراب الوطني طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

يجب على الشركات التجارية المعنية الحصول على شهادة إثبات الالتزام بالشروط المنصوص عليها في الفقرات أعلاه، تسلمها إياها المصالح المؤهلة لوزارة التجارة و/أو مصالح الوزارات المعنية و ذلك قبل الشروع في ممارسة النشاط."

يقوم المتعامل الاقتصادي بسحب وثيقة تصريح بالالتزام من مديرية التجارة و التي تتضمن تصريحه المختوم والموقع على توفر شركته على الوسائل الملائمة الخاصة بمنشآت التخزين و التوزيع، وسائل النقل و مجال مراقبة المطابقة المنصوص عليها سابقا.

يودع المتعامل الاقتصادي وثيقة تصريح بالالتزام المستوفية للمعلومات المطلوبة و المرفقة بالملف الذي يحتوي على طلب، نسخة من السجل التجاري، نسخة من الشهادة الأولية، و هذا من أجل الحصول على شهادة إثبات الاحترام التي تسمح له بمزاولة النشاط.

المطلب الثاني :مراقبة النوعية

مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على مستوى الحدود

الإطار القانوني و المنتوجات الخاضعة لمراقبة المطابقة

إن المراقبة الحدودية أصبحت مهمة استراتيجية نظرا لارتباطها بحماية صحة و أمن و مصاح المستهلكين في ظل تكثيف المبادلات التجارية في إطار الانفتاح السوقي.

أولا: الإطار القانوني

تستند مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على الحدود إلى أحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في2009/02/25 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

تجرى مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على الحدود وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005.

تمارس مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على الحدود على مستوى المراكز الحدودية البرية و البحرية و الجوية طبقا للكيفيات المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 10 جانفي 1990 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش.

تطبق خلال مراقبة المطابقة كل النصوص التشريعية و التنظيمية (قوانين، مراسيم تنفيذية، قرارات وزارية مشتركة، تعليمات وزارية،...) التي تحدد مقاييس و مواصفات المنتوج المستورد.

ثانيا : المتوجات الخاضعة لمراقبة المطابقة على الحدود

تخضع كل المنتوجات المستوردة مهما كانت طبيعتها و وجهتها لإجراءات مراقبة المطابقة قبل جمركتها.

يقوم المستورد أو ممثله المؤهل قانونا بإيداع ملف لمراقبة مطابقة منتوجه على مستوى المفتشية الحدودية لمراقبة الجودة و قمع الغش، الكائنة بالمركز الحدودي مكان تواجد المنتوج المستورد أو على مستوى مديرية التجارة للولاية في حالتين:

- إدخال المنتوج عبر مركز حدودي لا تتواجد فيه مفتشية حدودية.
- تحويل المنتوج المستورد إلى منطقة تحت الجمركة متواجدة بولاية غير حدودية.

يحتوي الملف المقدم على الوثائق التالية:

- التصريح باستيراد المنتوج يحرره المستورد حسب الأصول؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة؛
- النسخة الأصلية لكل وثيقة أخرى تطلب طبقا للتنظيم المعمول به و تتعلق بمطابقة المنتوجات المستوردة (تصريح مسبق، رخصة مسبقة، ترخيص بالدخول من المصالح المختصة في مراقبة بعض عائلات المنتوجات كمصالح الطل البيطري، الصحة النباتية،.....). [1]

تتم مطابقة المنتوجات المستوردة على الحدود وفق ثلاث مراحل أساسية و هي : المراقبة الوثائقية، العينية و التحليلية.

[1] دليل مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على مستوى الحدود، وزارة التجارة، أكتوبر 2008.

الخاتمة الفصل

إن الدور الرئيسي للمديريات الولائية للتجارة يبرز من خلال دورها الفعال في تجسيد الحماية للمستهلكين والتجار على حد سواء و توفير المعلومات الكافية للمتعاملين الاقتصاديين من اجل الولوج الى الاسواق الدولية وكذا مراقبة كل العمليات الهادفة إلى تحقيق هذه الحماية و ملاحقة كل المخالفين للتشريعات والتنظيمات الخاصة بها.

و رغم ما تكتسيه المديريات الولائية للتجارة من أهمية في مجال المراقبة و حماية الاقتصاد و الفاعلين فيه من جهة و حماية المستهلكين من جهة أخرى، إلا أن دورها يشوبه بعض النقصان إذا لم تتظافر الجهود للحماية القضائية و الشعبية لأعوانها.

الخاتمة

الخاتمة

ان ازدياد حركة السلع و امتداد علاقة التبادل مع كبر حجم المشاريع و اختلاف الحاجيات و انواعها استدعى الى وجود المناهج و الطرق و حالاتمختلفة و في هذا الإطار تعمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تختص بتطبيق القوى الجمركية على السلع سواء المستوردة او المصدرة لكل ذلك انشات هذه الأنظمة من اجل توجيه و ترقية الصادرات وتنظيم التجارة الخارجية مما يسمح للمنتجات الأجنبية و الوطنية تخزينها لدى الجمارك و تحويل المواد الأولية للخارج وإعادة استرادها و استخدام المعدات الأجنبية على التراب الوطني وتسمح بالدخول من المكتب الجمركي الى التراب الوطني دون جمركة الى غاية نقطة محددة او اقامة مؤقتا فاليوم الأنظمة الجمركية تلعب دورا هاما من اجل تنظيم نشاطات كل القطاعات

اختبارالفرضيات

تعتمد سياسات التجارة الخارجية على جملة من الأساليبالتنظيمية تركز الأولى بشكل أساسي على الرسوم الجمركية لما لهذه الأداة من الأثربالغ الأهمية على سير المبدلات التجارية الدولية اظافة الى طرح عدة صور اخرى لتلك الأساليبكالإعانات و نظام الحصص و كلها تؤثر في مجرى علاقات التبادل الدولي اما الثانية فتمثل المعاهدات التجارية في اتحادات الجمركية و المناطق الحرة اهم أدواتهاللتأثير على حجم المبادلات الدولية

تبين لنا من خلال استعراض و التحليل ان الإعفاء الجمركي يعود بالفائدة الاقتصادية من خلال الامتيازات التي يمنحها هذا النظام للمتعاملين للولوج إلىالأسواق الدولية

- ✓ ترقية الأنظمة الجمركية و ذلك من خلال تطوير و تهيئة قاعدة استعمالها و تخفيف الكفالة الجمركية و تسهيل الإجراءات الجمركية

الخاتمة

- ✓ ترقية صيغ الشراكة و التعاون مع المؤسسات الأجنبية في إطار الاتفاقيات المبرمة
- ✓ صحيح ان التفكيك الجمركي في اطار الشراكة مع التحاد الأوربي و المنطقة العربية في إطار التبادل الحر و منح الامتيازات الجبائية الجمركية التي تعتبر جزء من التسهيلات الجمركية يساهم في تشجيع المتعاملين على التصدير لكن ما يجب توفره هو وجود قدرات حقيقية للإنتاج و كذا قدرة السلع المحلية على المنافسة في الأسواق الدولية.

نتائج الدراسة

من خلال دراستنا للأنظمة الجمركية و الإعفاء الجمركي توصلنا إلى استخلاص جملة من النتائج نوجزها في النقاط التالية:

ان الجزائر تسعى لتحرير السياسات التجارية الخارجية من خلال برامج الإصلاح الذي تتبناه و بطبيعة الحال فان هذا التوجه يتوائم مع التوجهات اتفاق الشراكة و المنظمة العالمية للتجارةتحرير التجارة الخارجية من الاحتكار الذي عمر مدة طويلة و الذي نتج عنه طغيان احتكار الدولة للتجارة الخارجية باستخدام جميع الوسائل المتاحة لديهايجب على ادارة الجمارك ان تكثف من ندوات التعريف بالأنظمة الجمركية الاقتصادية.

التوصيات

إن موضوع الإعفاء الجمركي يبقى مفتوحا لدراسات أخرى يمكن ان تساهم في إثراءه و بذلك يمكن ان نقترح بعض الدراسات :

اثر الإعفاء الجمركي على ميزانية الدولة

الإعفاء الجمركي و التجارة الالكترونية

الخاتمة

وفي الأخيرنتمنى ان نكون قد افدنا القارئ ولو بشيء قليل من خلال هذه المذكرة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

المراجع :

1- شوقي رايس شعبان ،إدارة الجمارك و إدارة المراقبة ،الدار البيضاء ،الجزائر ،2000.

2- محمد سليمان،محمد العربي ،قانون الجمارك ، الدار الجامعية للطبع و النشر ،الجزائر ،1991.

3- موسى سعيد ممطر و آخرون : التجارة الخارجية ، دار الصفاء ، الإسكندرية ، طبعة 2001 ،

الرسائل و المذكرات

4- بورويس عبد العالي ،دور النظام الجمركي في تحري التجارة الخارجية في البلدان النامية ،رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر ،معهد العلوم الاقتصادية ،1997 ،

5- بوفلاح الشريفة ،بن يزيد سميرة ،واقع اتفاق الشراكة الاروجزائرية و أثارها على النظام الجبائي الجزائري ،مذكرة نهاية الدراسة المعهد الوطني للمالية دفعة 15 ،1998-2003

6- جارى فاتح ، "الاصلاحات الاقتصادية و آثارها على التجارة الخارجية 2000/89 " رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،آلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،2001.

7- حراق مصباح ،رحمون عبد الرحمن – الشراكة الاقتصادية في الجزائر رهانات و تحديات مذكرة نهاية الدراسة المعهد الوطني للمالية ،1994 – 1998

8- حراق مصباح ،رحمون عبد الرحمن – الشراكة الاقتصادية في الجزائر رهانات و تحديات ،الدفعة 14

9- دبيش أحمد – دوافع تحرير التجارة الخارجية رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر ،2001.

10- عبد العالي بوريس ،دور نظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية ،رسالة ماجستير ،فرع التحليل الاقتصادي ،معهد العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر ،دفعة 1997.

11- كبير سمية ،"التجارة الخارجية و تمويلها في الجزائر بعد الاصلاحات "، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،آلية العلوم الاقتصادية ،وعلوم التسيير ،سنة 2001 ،

12- مزازيغ فضيلة ،بن موسى فضيلة ،دور الجمارك في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر ،مذكرة ليسانس تطبيقي ،فرع تجارة دولية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر دفعة 2001 ص 23.

القوانين و التشريعات:

13- قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ،المؤرخ ،في : 19 جويلية 2001

14- نشرية وزارة التجارة، العدد 5، حصيلة 2012، الطبعة 2013.

15- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أوت 2011 المتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة و المديريات الجهوية للتجارة في مكاتب، المادة 2.

16- دليل مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على مستوى الحدود، وزارة التجارة، أكتوبر 2008.

17- قانون المالية التكميلي لسنة 1986 ،المؤرخ في : 1986.06.25.

18- الجريدة الرسمية العدد رقم 17 المرسوم التنفيدي رقم 10-89

19- قانون المالية لسنة 1996 ،المؤرخ في : 1995.12.30.

20- المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، المادة 11.

21- الجريدة الرسمية رقم : 83 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2003

22- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المادة 49.

23- الجريدة الرسمية رقم : 85 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2004

24- الجريدة الرسمية رقم : 82 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007

25- الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ 31.12.2007

26- المادة 3 من الأمر 01- 02 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة.

27- القانون رقم 04-08المؤرخ في 14 أوت 2004 المحدد بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

المراجع الأجنبية

28- Bouzidi M Nachida , « le monopole de l'etat sur le commerce extérieur ,l'expérience algérienne (1974 /1984) ,(Algérie, OPU , 1988)

فهرس الموضوعات

الفهرس

كلمة شكر

اهداء

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الأنظمة الجمركية الاقتصادية

المبحث الأول : الأنظمة الجمركية الاقتصادية.....6

المطلب الأول: مفهوم و نشأة الأنظمة الجمركية الاقتصادية.....6

المطلب الثاني: التصنيفات الوظيفية للأنظمة الجمركية.....13

المبحث الثاني: وضع النظام الجمركي الجزائري.....29

المطلب الأول: النظام الجمركي في ظل احتكار الدولة للتجارة الخارجية.....30

المطلب الثاني: وضع النظام الجمركي الجزائري في ظل تحرير التجارة.....38

الفصل الثاني: الإعفاء الجمركي و أثره في التجارة الخارجية

المبحث الأول: عموميات في الإعفاء الجمركي.....54

المطلب الأول: مفهوم الإعفاء و اجراءات سيره.....54

المطلب الثاني: الفائدة الاقتصادية للإعفاء و خصائصه.....55

المبحث الثاني : اتفاقيات الجزائر مع الاتحاد الاوربي و المنطقة العربية:.....57

المطلب الأول: اتفاقية الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوربي.....57

المطلبالثاني: اتفاق الشراكة مع منطقةالتجارةالحرةالعربيةالكبرى.....66

الفصل الثالث : دراسة ميدانية مديرية التجارة تيارت

المبحث الاول: عموميات عن مديرية التجارة.....75

المطلب الأول:وزارة التجارة (المسار التاريخي و المهمات الأساسية).....75

المطلب الثاني :المديريات الولائية للتجارة.....77

المبحث الثاني:مراقبة عمليات التجارة الخارجية.....84

المطلب الأول:الممارسات التجارية.....84

المطلب الثاني :مراقبة النوعية.....91

الخاتمة.....95

قائمة المصادر و المراجع

الملاحق

الجمـــــهورية الجـــــزائـــرية الديـــمقراطـــية الشـــــعـــبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التـجـــارة

Ministère du Commerce

طلـــــــــب الإعـــفاء من الحقوق الجـــمركـــية

DEMANDE DE FRANCHISE DES DROITS DE DOUANE

Nom ou raison sociale: الإسم أو التسمية الإجتماعية: Téléphone: الهاتف: Fax: الفاكس : Télex: التلكس :	N° du registre de commerce: رقم السجل التجاري: المسلم من طرف Délivrée par l'agence du CNRC de: وكالة مركز السجل التجاري لـ:
Adresse: العنوان :	N°d'identifiant fiscal رقم التعريف الجبائي:
Désignation commerciale de la marchandise: الإسم التجاري للبضاعة:	Poids net: الوزن الصافي:
	Valeur FOB ou départ usine: التسليم على ظهر الباخرة أو عند الخروج من المعمل : Frêt: الشحن:
N° de la sous-position tarifaire: الرقم البند الفرعي الجمركي :	Pays d'origine: بلد المنشأ:
خاتم و توقيع المستورد Cachet et signature de l'importateur	Pays de provenance: بلد المصدر:

PARTIE RESERVEE A L'ADMINISTRATION
(Direction Régionale du Commerce)

مكان مخصص للإدارة
(المديرية الجهوية للتجارة)

Visa du Directeur Régional du Commerce: تأشيرة المدير الجهوي للتجارة :	
N°: رقم Date d'enregistrement تاريخ التسجيل	Validité du: الصلاحية من : Au: إلى: